وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère De L'enseignement Supérieur Et De La Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة (رخصة البناء نموذجا)

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من اعداد الطالبة:

- مداح أسماء.

تحت اشراف الاستاذة:

– بلحنافي فاطمة.

أعضاء لجنة المناقشة:

– الاستاذ	بن عبو عفيف	رئيسا
– الاستاذة	بلحنافي فاطمة	مشرفا مقررا
– الاستاذة	وافي الحاجة	مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/19

بسم الله الرحمن الرّحيم

«وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُم عَلَى المَلاَئِكَة فَقَال أَنْبِئُونِي

بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُم صَادِقِينَ ».

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي جعل الله لها الجنة تحت أقدامها، إلى أعظم امرأة بين نساء الكون، إلى التي سهرت الليالي لأنام وشقيت لأسعد، إلى منبع الحنان و الأمال، شمس عمري ونبراسي في الحياة، إلى نور طريقي ومن كان دعاؤها سر نجاحي .

أمي العزيزة حفظها الله ورعاها وأدامها فخرا لي

إلى الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفضائل، إلى الذي لم يبخل علي بشيئ تفانى في تربيتي ورسم البسمة على وجوهنا وعلمني الصبر والعطاء بدون انتظار، إلى الذي علمني أن العلم سلاح وطلب العلم جهاد، إلى الذي كان سندي.

أبي الغالي حفظه الله ورعاه و أدامه فخر لي

إلي كل أفراد عائلتي **أخي و أخواتي**

إلى صديقتي و رفيقة دربي **بريشي نصيرة**

إلي كل من سندني و وقف بجانبي صديقتي **دراعو سعاد** دفعت بي إلى النجاح والتفوق و التميز .

شكـــر وعـــرفـــان

قال الله تعالى: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" (لقمان:12)

وقال رسوله الكريم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

الشكر و الحمد لربي الذي نور دروبنا وستر عيوبنا وهدى قلوبنا سبحانه وبحمده لا إله إلا هو ملك الملوك به استعنا وعليه توكلنا فهو خير معين أمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل مصدقا لقوله "وإن شكرتم لأزيدنكم"

بواسع الشكر والعرفان وجزيل الثناء للأستاذة بلحنافي فاطيمة على إشرافها على هذا العمل

بواسع التقدير ووافر الشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتحملهم في ذلك عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم البناءة

جزاهم الله خير الجزاء

كما نشكر جميع الأساتذة الكرام الذين ساهموا بتشجيعاتهم وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد خلال جميع مراحل إنجاز هذا العمل .

كما لا يفوتنا شكر إدارة كلية الحقوق بما قدموه لنا من فوائد علمية وتسهيلات كبيرة

قائمة المختصرات

1- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- ص: الصفحة .

3- ط: الطبعة

4- ع: العدد

المقدمة

مقدمة:

أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا التي نالت اهتمام العديد من العلماء و المختصين خلال القرن العشرين 21 باعتبارها أحد الأركان التي تعتمد عليها التنمية المستدامة في كافة البلدان المتقدمة منها والناهية على حد سواء، وتتعرض البيئة في الوقت الحالي للعديد من المشكلات التي بدأ تظهر وتشكل تهديدا واضحا لمختلف أوجه الحياة الصحية و البيئية .

حيث أصبح الحديث عن البيئة ومشاكل التلوث يفرض نفسه في الوقت الحاضر مع تزايد هذه المشاكل تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي يدفع بإلحاح للتدخل من الدولة ومؤسساتها، بما تملك من وسائل و أدوات السلطة العامة لدرء الأخطار التي تهدد البيئة ووضع قوانين تنظم علاقة الإنسان ببيئته وكيفية تفاعله إيجابيا مع عناصرها المختلفة.

وتتطلب حماية البيئة بمختلف أطرها إجراءات سواء كانت وقائية أم ردعية والتي تصب في مجملها في إطار قوانين حماية البيئة، ويعتبر الترخيص الإداري من أهم الوسائل الوقائية القبلية الفعالة لحماية البيئة كونها آلية مسبقة تحد من وقوع الاعتداء .

كما يعتبر نظام الرخص الإدارية متعلقا بحريات الأفراد الخاصة في البناء و تشييد ما يرونه مناسبا في ممتلكاتهم أو ما هو من صلاحيتهم، وفي حقوق المجتمع في العيش في بيئة سليمة محمية، لإقامة توازن بين حق عام ومصلحة خاصة، والذي تمليه خصوصية نظام الترخيص بصورة عامة والطبيعة الفنية والتقنية لمشاكل البيئة بصورة خاصة، والذي يبقى المستوى الميداني التطبيقي هو الفاصل في مدى نجاعة النصوص القانونية لحماية البيئة في مجال الترخيص الإداري.

حيث ينبثق إجراء الترخيص الإداري من فلسفة الضابطة الإدارية الخاصة في إطار حماية النظام العام بمختلف أبعاده، حيث يمثل الأداة القانونية التي تتعامل بها الإدارة مع الأفراد حيث بمقتضاه، يتم أخذ إذنها بممارسة نشاط معين، وبصفتها ممثلة للدولة تتدخل في ممارسة النشاط

الفردي للوقاية مما ينتج عنه من أضرار، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية فرض ما تراه مناسب من احتياطات لمنع هذا الضرر سواء بالمنح أو بالرفض .

وقد يتبادر في الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة و المحيط (التقليدية و المستحدثة)، لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها التشريع في قانون التهيئة و التعمير تهدف إلى سد الفراغ القانوني وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية البيئة، إذ نلاحظ أن رخصة البناء تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط ، بل تعد أداة من الأدوات المهيأة لتجسيد حماية البيئة من أخطار و انعكاسات التوسع العمراني.

وعليه فإن رخصة البناء تعد من أهم التراخيص التي تعتبر عن الرقابة السابقة التي تمارها السلطات الإدارية بهدف ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في طار احترام متطلبات البيئة والتوازن الإيكولوجي.

نظرا لكون أغلب الدراسات ركزت على الحماية الجنائية للبيئة نحن حاولنا التركيز على الحماية الإدارية للبيئة من خلال الترخيص الإداري، كتقنية من التقنيات المستعملة من طرف الإدارة لضبط نشاط الأفراد.

أهمية الدراسة:

– تكمن أهمية الدراسة في أهمية البيئة بحد ذاتها ودورها في حماية الإنسان حيث لا يمكن العيش مع المخاطر التي تعيق الحياة الصحية والسليمة.

– التعرف على الآلية القبلية المتمثلة في رخصة البناء وذلك من خلال ماهيتها و إجراءات منحها، وفي مدى ملائمة النسيج العمراني وقبوله لهذه الآلية الرقابية و الدور الذي تلعبه في حماية البيئة و المحيط.

– كما أنه ما يزيد موضوعنا أهمية الاهتمام الزائد بالبيئة على المستوى الدولي و الوطني.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى بيان مدى فعالية الترخيص الإداري في حماية البيئة، والتطرق إلى دوره في تجسيد هذه الحماية.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية و غيرها موضوعية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر منها:

– **مبررات الذاتية:** هي الحالة التي يعرفها العمران في بلادنا من بنايات فوضوية وغير قانونية وما ينتج عنها من انعكاسات سلبية على الجانب العمراني و البيئي، إضافة إلى أن البحث يستمد أهميته من خلال خلق نوع من الوعي لدى الأفراد بضرورة العيش قي وسط عمراني منظم.

– **مبررات الموضوعية:** حداثة وحيوية في موضوع حماية البيئة بالجانب الجمالي العمراني كما أن هذا الموضوع يحوز اهتمام القضاء والفقه، إضافة إلى الأفراد الذين يؤرقهم مشكلة البناء الغير القانوني.

إشكالية الدراسة:

– ما مدى فعالية الترخيص الإداري في حماية البيئة؟.

– و ما هي إجراءات الحصول على رخصة البناء بدراسات بيئية تقنية ؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية طرحنا الأسئلة الفرعية الآتية:

– كيف يكون الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة وما هو دور الترخيص الإداري في حماية البيئة؟

– و ما هي رخصة البناء وما هي إجراءات لتحصل عليها؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لموضوعنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتجلى في صورة واضحة في وصف الحقائق، وكذا تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية والإدارية للبيئة.

محاور الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة إعتمدنا الخطة الثنائية المتمثلة في فصلين حيث يتمحور الفصل الأول حول الإطار النظري للترخيص الإداري و قسم إلى مبحثين المبحث الأول نظام الترخيص وفي المبحث الثاني الترخيص الإداري مجال البيئة، والفصل الثاني حول إطار هيكلي لرخصة البناء قسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول ماهية رخصة البناء و في المبحث الثاني الإجراءات منح رخصة البناء.

صعوبات الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وبطبيعة الحال وجهنا مجموعة من الصعوبات أهمها:

- قلة المراجع وصعوبة الحصول عليها.
- تنوع الموضوع وصعوبة ضبط المعلومات.
- كثرة النصوص القانونية المهتمة بحماية البيئة حيث تحتاج إلى دراسة وتدقيق (بيان إرادة المشرع).

الفصل التمهيدي

تمهيد:

شهد مفهوم البيئة ي الدراسات القانونية عدة توجهات على اعتبارها مزيج بين ما هو علمي، أو فني، وما هو قانوني، مما صعب وضع مفهوم محدد لها، وهو ما جعل منها فكرة مطاطة تتلف زاوية النظر إليها من وجهة نظر لأخرى، وعليه وجب توضيح المعنى المعتمد لهذا المصطلح الذي يعتبر حديثا على مستوى البحث القانوني، باعتبار التدقيق فيه يؤدي إلى تسهيل مهام السلطات الإدارية المعنية بحماية البيئة من المشكلات الماسة بسلامتها .

ومن هذا المنظور قمنا بدراسة وإجابة عن هذه التساؤلات في مبحث تمهيدي للبيئة

المبحث تمهيدي: ماهية البيئة

البيئة مفهوم واسع مترامي الأطراف، ما يدفع للتصور بعض لارتباطها بكافة الدراسات و العلوم الأخرى سواء التجريبية منها أو الإنسانية، و ذلك ما حدثنا على البحث في مفهوم البيئة و ذلك من خلال تحديد تعريف لها و طرح لعناصرها و الاهتمام القانوني بها.

إن دراسة موضوع البيئة يتطلب تحديد مفهوما، من خلال تعريفها و بيان عناصرها كمطلب أول ثم التطرق للاهتمام القانوني بحماية البيئة كمطلب ثاني .

المطلب الأول: مفهوم البيئة

البيئة قضية من قضايا الساعة التي يعيشها كل مواطن سواء عربي أو أجنبي و حتى نصل لتعريف ببعض الشمولية للبيئة لابد من النظر لذلك من كل الزوايا و عليه قسمنا مطلبنا إلى تعريف البيئة في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول أقسامها.

الفرع الأول: تعريف البيئة

إن من أجل البحث في إعطاء تعريف دقيق للبيئة يجب أن نعرفها لغة و إصطلاحا لنصل في الأخير لوضع تعريف قانوني لها.

أ- **التعريف اللغوي للبيئة:** كلمة البيئة في اللغة هي الإسم للفعل "بوأ" أي نزل أو أقام و يقال تبوأه أي أصلحه و هيأه.[1]

وقد جاء مفهوم البيئة في القرآن الكريم حيث وجدت الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بالمعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى:"والذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبله يحبون من هاجر إليهم...." .[2] وقوله تعالى: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا...."[3] .

---

[1]- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وآخرون،المعجم الوسيط في اللغة العربية،الجزء1و2، مصر، ماي 1972 ، ص 64.

[2]- سورة الحشر، الآية 09 .

[3]- سورة الأعراف، الآية 74 .

وفي الحديث الشريف "من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار[1] " أي لينزل منزلة من النار هذا التبوء هو الحلول و النزول و السكن و يمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل و السكن.

أما البيئة في اللغة الفرنسية environnement فقد وردت في معجم le petit Larousse وهي "مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية و التي يعيش فيها الإنسان و الحيوان والنبات و كذا العناصر[2] ".

ب- تعريف البيئة اصطلاحا: لتعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية وجب التطرق للتعريف العلمي و القانوني على التوالي:

أولا: التعريف العلمي للبيئة: عرف مصطلح البيئة منذ القدم و كتب عنه علماء الإغريق و اليونان و أول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني إرنست هيكل في سنة 1866، إذ توصل على ذلك المعنى باستخدام مصطلح "Ecologie" وهي عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين "Oikos" والتي تعني المسكن، و الثانية" Logos" و معناها العلم و عرفه بأنه "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه[3] " .

ولقد تعددت معاني مصطلح البيئة واختلفت باختلاف مجال الدراسة، لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها، فتعرف بأنه: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حجاته.

---

[1]- الإمام المسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة،باب تغليظ الكذب على رسول الله-ص-، حديث رقم04 .

[2]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة خيضر، بسكرة، 2013، ص12.

[3]- إسماعيل نجم الدين زنكه،القانون الإداري البيئي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012، ص29.

كما عرفها مؤتمر البيئة في ستوكهولم عام 1972 بأنها "مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها أنشطتهم"[1] .

وحين عرفها المختصون في علوم الطبيعية تعريفا علميا، مفاده بأنها:"مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، وتعرف على أنها مجموعة العوامل البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية و الجغرافية و المناخية المحيطة بالإنسان و اتجاهاته و تؤثر في سلوكه ونظام حياته.

ثانيا: التعريف القانوني للبيئة: على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية و الوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم و الحماية، إلا أنها لا تزال قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة ولقد اختلف التعريف القانوني للبيئة في أغلب التشريعات، وانقسموا إلى اتجاهين، أحدهما يأخذ بالمفهوم الضيق الذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط، و الاتجاه الثاني يأخذ بالمفهوم الواسع وسنتعرف على تعريف البيئة في بعض التشريعات منها:

- **تعريف المشرع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10 جويلية1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها:مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء،الأرض،الثورة المحمية و المظاهر الطبيعية المختلفة [2] .
- **تعريف المشرع المصري:** حيث عرف البيئة في مادة الأولى فقرة 01 من قانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت".

[1]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 39.

[2]– بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص15.

• **تعريف المشرع الجزائري:** لقد عرف المشرع الجزائري البيئة في المادة الرابعة فقرة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها:"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" .

ومن هذا التعريف تتضح لنا عناصر البيئة و التي نتناولها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: عناصر البيئة

تتعدد العناصر التي تقوم عليها البيئة، لذا نجد أن المشرع قد ركز على عناصر محددة:

– **البيئة البرية:** وتشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها وما يليها وهي الطبقة الصخرية كما تشمل المباني والجبال والتراث الحضاري للبشرية والغطاء النباتي بما ينظم من محاصيل زراعية وحرائق و غابات ومراعي ثم تليها الأحياء البرية وهي الحيوانات التي تعيش فوق التربة بشتى أنواعها.

– **البيئة المائية:** وتشمل البيئة البحرية للدول بما فيها البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة و المنطقة الإقتصادية الخالصة و الحرق القاري و أعالي البحار، كما تظم البيئة النهرية بفروعها الأنهار والبحيرات الدولية و الداخلية.

– **البيئة الجوية:** تتكون من الهواء الذي لا حياة للإنسان بدونه و حاجة الإنسان إليه الذي يشكل مظلة لحماية الأرض ومن عليها [1] .

المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة

نظرا لكون البيئة أصبحت عرضة للاستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال ملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع،

[1]– محمد بن المدني بوساق،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة لإسلامية و النظم المقارنة، دار، الخلدونية، الجزائر،2004، ص 14 .

عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة.

من هذا المنظور قسمنا هذا المطلب إلى ثالث فروع سنتناول في الفرع الأول تعريف قانون البيئة وفي الفرع الثاني مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه وفي الفرع الأخير أهمية قانون البيئة

الفرع الأول: تعريف قانون البيئة

إن حاجة البيئة إلى وجود نظام قانوني يحفظ توازنها الإيكولوجي فكان ذلك دافع لميلاد قانون حماية البيئة، الذي يمكن تعريفه"بأنه مجموعة علاقة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان بعلاقته بالبيئة و الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، و تحديد ما هي البيئة و أنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى إختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط"[1].

من هذا التعريف يتضح جوهرة موضوع قانون حماية البيئة، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل إعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

وظهر أول قانون للحماية البيئة سن 1983، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسة للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمى إليها حماية البيئة [2] وهي:

- حماية الموارد الطبيعية.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة و نوعيتها.

[1]- حوشين رضوان،الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة العشر،الجزائر،2006،2003، ص10 .

[2]- قانون 03/83، المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة .

فضلا عن ذالك يتركز هذا القانون على المبادئ التالية:

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة.
- تحقيق شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع الجزائري في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير و منشآت المصنفة والجهات المكلفة لحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات لمساهمة في حماية البيئة[1].

وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها:

- المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 جوان 1987 المحدد لقواعد التصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية.

- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة و نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها لاسيما التطور التكنولوجي و الحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ولقد حدد القانون المبادئ الأساسية [2] لحماية البيئة و المتمثلة في:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ الاستبدال.
- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة.

[1]- حوشين رضوان، مرجع سابق، ص11 .

[2]- المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة .

- مبدأ الملوث الدافع.
- مبدأ الإعلام و المشاركة.

الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة و خصائصه

أ- **مصادر قانون حماية البيئة:** خلافا للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ماهي داخلية وأخرى دولية.

أولا: المصادر الداخلية:

- **التشريع:** وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، و إذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة و متفرقة كقانون الصيد [1].
- **العرف:** والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة و الحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة و مستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملومة وواجبة الاحترام، إلا أن دور العرف مازالا ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى .
- **الفقه:** وهو عبارة عن أراء ودراسات علماء القانون و توجهاتهم بشأن تسير القواعد القانونية، وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة ستوكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثبر من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية و توازنها الايكولوجي[2] .

---

[1]- قانون 07/04 المؤرخ في أوت 2004 المتعلق بالصيد .

[2]- حوشين رضوان، مرجع سابق، ص13 .

• **الشريعة الإسلامية:** تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر القانون الداخلي، حيث أن المتصفح لقانون حماية البيئة يجد أن مبادئه مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تأمر بالمحافظة على الطبيعة و النظافة و حماية الأرض و الموارد الطبيعية، بحيث يعتبر القرآن من أهم المصادر، [1] التي تكرس حماية البيئة بحيث أعد الله سبحانه و تعالى الكرة الأرضية وفقا لما يخدم حاجيات الإنسان حتى يضمن بقاءه واستقراره عليها و أمره بعمارتها و جعله خليفة فيها و سخر له كل شيء فيها وهذا يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة وذلك لتوفر سبل الحياة الملائمة للإنسان.

ثانيا: المصادر الخارجية:

• **الاتفاقيات الدولية:** والتي تعتبر من أفضل السائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعية الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون و الجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة [2].

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم ستة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النبات و الحيوان.
- العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو[3] المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

[1]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط2014، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 34 .

[2]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 14 .

[3]- صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو، بموجب المرسوم الرئاسي 163/95، المؤرخ في 06 جوان 1995 .

– إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

– التزام الدول في إشتراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.

– التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما شاركت الجزائر في العديد من إتفاقيات غاية منها حماية البيئة .

- **المبادئ القانونية العامة:** هي عبارة عن مجموعة الأحكام و القواعد التي تقوم عليها، تعرف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، ومن المبادئ [1] التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع .
- **القضاء الدولي:** إذا كان القضاء يلعب دورا في بناء و إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري و القانون الدولي و القانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئة لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي[2] .

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية و إلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق و المراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلاقا ي مجال القانون البيئي.

ب– خصائص قانون حماية البيئة:

يتميز قانون حماية البيئة عن غيره من حيث خصائصه وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه و طبيعته نذكر منها:

[1]– حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

[2]– كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد05، جامعة البليدة،2007، ص99.

أولا: قانون حديث النشأة: إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة وتتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدولة المنظمة إليها كثيرة العدد بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقرها لم تكن واضحة، ويكمن القول أن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير في ووضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة و حداثة ميلاد قانون حماية البيئة، اعترف لها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقض الذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده [1] .

ثانيا: قانون ذو طابع فني: من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني [2] في صيغتها و يظهر و يظهر هذا الطابع من أن تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية و الفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها.

ثالثا: قانون ذو طابع تنظيمي إلزامي:ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونها تتضمن نصوص قمعية [3] وجزاءات بهدف المحافظة على البيئة.

رابعا: قانون ذو طابع دولي: إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل دولة، بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة لأخطار البيئية، إلا أن المجتمع الدولي قد بها ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها و صبغ قواعد حماية البيئة بصبغة دولية. فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال

---

[1]– نفس المرجع، ص97 .

[2]– حويش رضوان، مرجع سابق، ص16 .

[3]– مزيان محمد أمين،الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، جامعة مستغانم،2013، ص 34 .

الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر و المضار.

خامسا: قانون ذو طابع إداري: ويتجلى بوضوح من سلطات والسلطات والامتيازات الممنوحة للهيئات والأجهزة لتحقي المنفعة العامة، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية (منح تراخيص) التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام .

الفرع الثالث: أهمية قانون حماية البيئة

جاء قانون حماية البيئة لتكريس الحماية القانونية للبيئة التي تتعرض يوميا للقمع والتخريب من جهة وجاء ليقر ويكرس حق من حقوق الإنسان وذلك بمنحه بيئة نقية يمكنه العيش فيها.

وتتجلى أهمية قانون حماية البيئة في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام، وهذا ما يجعله ذات صلة بالقانون العام، ولعل ما يبرر هذا الطرح هو أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الإدارة والإفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد لأن حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية ومن ثمة فإن مهمة تضلع بها السلطة العامة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للترخيص الإداري

تمهيد:

لعل أبرز ما يهدد الحرية هو ما تفرضه الإدارة العامة من قيود على الحرية العامة للأفراد داخل المجتمعات وذلك لما لها من سلطات الضبط الإداري، ولذلك تعتبر الحرية التي تنظيمها الدساتير والقوانين هي سد على الحرية، ويجب على سلطة الضبط الإداري الوقوف عندها، ليست لهذه الأخيرة حق كبت الحريات التي كلفها الدستور.

لتقييد حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم وضع المشرع الجزائري في يد السلطة المختصة وسائل قانونية وقائية من أجل حماية النظام العام بمكوناته والبيئة بصفة عامة، ومن أهم هذه الوسائل نظام الترخيص الإداري المقررة لحماية ووقاية البيئة من الأضرار التي تنشأ عن ممارسة نشاط الفردي.

وعليه ارتأيت تقسيم الفصل الأول وتفصيله والتطرق إلى نظام الترخيص في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فخصص إلى الترخيص الإداري مجال البيئة.

المبحث الأول: نظام الترخيص

للترخيص الإداري استعمالات كثيرة في الحياة العملية الإدارية، حيث تعتبره الإدارة كوسيلة قانونية من أجل تنظيم ومراقبة نشاط الأفراد وتأثير على الأنشطة البيئة، ومن هذا المنطق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يحتوي المطلب الأول على مفهوم الترخيص الإداري وفي حين يحتوي المطلب الثاني على شروط منح الترخيص وطبيعته

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإداري

سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى التعاريف المتعلقة بالترخيص الإداري وكذالك بعض الأهداف التي وضع من أجلها في الفرع الثاني وكذالك بعض الخصائص التي تميز الترخيص الإداري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري

أولا: تعريف الترخيص لغة

الترخيص مستمد من فعل رخص جمع رخائص ويقال: رخص له كذا أي أذن له فيه بالرخص[1] و يقصد به أيضا الإجازة،الإباحة والسماح.

الرخصة مشتقة من الفعل رخص بمعنى التسهيل في الأمر والتيسير[2] والتخفيف، والترخيص استثناء من الحرية لا الحظر ولا يراد به تقييد المرخص له وإنما بقصد به التخفيف عنه والتيسير عليه، فهو مجرد إذن بممارسة حق معين أي إذن بممارسة أمر مباح أصلا، وعلى ذلك فإن المعنى الإيتمولوجي اللغوي لهذه الكلمة يعني حرية أو مكنة التصرف وعدمه.

يشتق الترخيص من الاصطلاح اللاتيني licentia ومعناه الحرية فينصرف إلى حرية الفعل أو بمعنى أخر قانونية الفعل، فبدون الترخيص فإن الفعل يعتبر غير قانوني.

---

[1]– شهرة شول وحنان جديد، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية، العدد19، الجزائر،جوان2018، ص84 .

[2]– المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية1994/1995، ص 259.

وفي اللغة الإنجليزية، رخص to be or become cheap وفي اللغة الفرنسية الترخيص أو الرخصة وتقابلهما ثلاث كلمات هي permis ، Autorisation، permission وتعد هذه المفردات هي الكلمات أكثر استعمالا للدلالة على الإذن. [1]

ومنه نستخلص أن الترخيص مستمد من فعل رخص جمع رخائص ويقال: رخص له كذا أي إذن له فيه بالرخص ويقصد به أيضا الإجازة، الإباحة والسماح.

ثانيا: تعريف الترخيص الإداري اصطلاحا

هو عمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد، ذي صيغة فردية صادر بناءا على تأهيل تشريعي صريح إما من سلطات إدارية أصلية أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على إصدارها وتسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس منظمة معينة، تجسيدا لحرية العمل وامتهان حرفة أو مهن معينة أو ممارسة حرية التجمع، وفي كل حال من الأحوال لا يمكن لأي حرية مهما كانت أهميتها أن توجد و تمارس بدون إصدار القرار الإداري[2].

وقد عرفه الدكتور عمار بوضياف على أنه: "اشتراط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا، إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أرادوا الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة، فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة و عادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية"[3].

---

[1]– محمد أحمد عباس عبد الرحيم، مجلة دراسات القانونية (كلية الحقوق) ، العدد1،الجزائر،حوان2021، ص172–281.

[2]– عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق الجزائر،2007، ص147.

[3]– عمار بوضياف، النشاط الإداري، محاضرات في مقياس القانون الإداري، قسم القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك، ص84 .

وعرفه طارق إبراهيم الدسوقي عطية على أنه:" الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون للمنح، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص"[1].

كما عرفه عبد الغني بسيوني باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص، فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعينة وهي السلطات الضابطة[2].

تعتبر وسيلة الترخيص أهم وسيلة من وسائل الضبط الإداري كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطوة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

الترخيص وسيلة من وسائل الدولة للتدخل في نشاط الأفراد لغرض تنظيم النشاط ولحماية النظام العام، أي أن الترخيص يمثل وسيلة لتحقيق غاية وقائية، ويجعل كذالك الفرد في مركز قانوني لأجل مواجهة الإدارة ي حال توفرت فيه شروط الترخيص.

الترخيص الإداري وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، أي قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ، مثل: منع الإضرار بالجوار والمساس بحقوق الغير وممتلكاته وبالبيئة التي قد تتسبب فيها ممارسة نشاط معين كتشيد محل أو ورشة

[1]– طارق ابراهيم الدسيوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص340.

[2]– عبد الغني بسيوني، القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري و تطبيقها)، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص 385.

أو منشأة مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وهي ما تعرف بالمنشأة المصنفة، وذلك برصد مصدر الضرر قبل وقوعه، أو الحد من استفحاله [1].

ومنه نظام الرخصة هم عبارة عن نوع من الرضا تبديه السلطة الإدارية المختصة اتجاه شخص أو مجوعة من الأفراد، لتسمح لهم بممارسة أنشطة معينة، ولكن تحت الرقابة[2].

نظام الرخصة في مجال البيئة هو إجراء ضبطي بمثابة إذن صادر من الجهة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة.

ويظهر الترخيص الإداري في العديد من النشاطات الإدارية على وجه التحديد النشاط الضبطي للإدارة، حيث أن العديد من النشاطات الفردية يتوقف ممارستها على التوافر على ترخيص من السلطة المختصة، كالحصول على رخصة لإقامة مصنع أو منشأة.

الفرع الثاني: أهداف الترخيص الإداري

يهدف الترخيص الإداري لتقيد الحريات الأفراد بما يحقق لحماية النظام العام، وحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع و التي تتمثل في ما يلي:

أولا: حماية الأمن العام

يقصد بالأمن العام: "توفير الأمان و الحماية لأرواح السكان و أموالهم و أعراضهم من أي اعتداء عليها سواء كان مصدر الاعتداء الإنسان أم الحيوان أو من فعل الطبيعة و سواء كان الظرف الذي تمر به الدولة عاديا أم استثنائيا" [3].

---

[1]– الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع سابق، ص157 .

[2]– أمين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير قانون عام، شعبة قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2017/2016، ص145.

[3]– عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص17. وانظر أيضا، خالد خليل لظاهر: القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 1998، الأردن، ص67 وما بعدها.

وتشمل حماية الأمن العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من الاضطرابات والكوارث الطبيعة كالزلازل والبراكين وانهيارات المباني القديمة الآيلة للسقوط والمباني الحديثة المخالفة للمواصفات الهندسية .... الخ.

وعليه يقوم الإنسان باتخاذ الإجراءات الوقائية للحيلولة دون جرائم القتل والضرب والخدش الحياء العام والسرقة وحوادث المرور وأخد الاحتياطات من الأخطار التي قد تحد بفعل الاضطرابات والمظاهرات والاجتماعات العامة وفي الملاعب ومن أخطار الحيوانات المتوحشة والكلاب الضالة، باتخاذه الإجراءات يتحقق الأمن والنظام في المجتمع.

ثانيا: حماية الصحة العامة

يقصد بها:" حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة و أخطار العدوى و الأخطار الناجمة عن غياب عام للصحة"، و يعرفها البعض بأنها:" عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض وتهديدها، و الذي يتطلب حالة صحية مرضية و يتمخض عن إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص و الحيوانات و بمكافحة التلوث و الوقاية من الأوبئة و الجائحات الحيوانية و مراقبة الأطعمة المعروضة للبيع" [1].

كما ازدادت أهمية حماية الصحة العامة بسبب ظهور أوبئة و أمراض خطيرة من بينها فيروس كوفيد 19 الذي جعل من السلطات اتخاذ إجراءات وتدابير لحماية الإنسان بالنص عليها في مرسوم تنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، حيث نصت المادة 6 على أنه:" في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد19) التي اتخذها السلطات الصحية، يمكن الترخيص لأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء، للدواعي الآتية:

[1]– دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام،2004/2003، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، ص23.

– لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص بها لها، –لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل.

– لضرورات العلاج الملحة.

– لممارسة نشاط المهني مرخص له.

تحدد كيفييات تسليم الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، المذكور في المادة 7 أدناه. يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة ، واتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته وفق خصوصيات الولاية و تطور الوضع الصحي"[1].

ثالثا: حماية السكينة العامة

يقصد بها المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكينة وفي الطرق العامة، ذلك أن بعض الحوادث لا تمس في ذاتها النظام العام بشكل مباشر، إلا أنها حين تتجاوز حدودا معينة، تتسبب في مضايقات على درجة من الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها، فحفاظا على السكينة العامة تقوم الإدارة بتخصيص أماكن للأسواق العامة الكبرى و المعارض الدورية و الأسواق الأسبوعية أو المنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية للمحافظة على الهدوء فيها [2].

ويقصد بالسكينة العامة من منظور بيئي عمراني، المحافظة على حالة الهدوء و السكون في الطرق والأماكن العامة، والوقاية من مظاهر الإزعاج والضجيج والضوضاء والمضايقات السمعية وخاصة في أوقات الراحة [3]، وعليه تطلب المحافظة على السكينة العامة اتخاذ سلطات

[1]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي70/20 المؤرخ في 24 مارس2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد19) ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 16.

[2]– النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 24.

[3]– نواف كنعان، الضبط الإداري في حماية البيئة، "دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث العدد الأول فيفري 2006، ص 109.

الضبط الإداري المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة عن مكبرات الصوت، وأجهزة الإذاعة والتلفزيون، واستعمال آلة تنبيه بصورة منزعجة وفي الأماكن الممنوعة وإجراء الحفلات أو لفاءات العامة سواء في النهار أو الليل بدون تراخيص، وعليه وجوب اتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء.

رابعا: حماية عناصر أخرى للبيئة

ويقتصر كما هو الحال بالنسبة لتراخيص الصيد ، تراخيص البناء و تراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة ... إلخ، تهدف هذه التراخيص إلى حماية النظام العام العمراني و حماية المظهر الجمالي أي حماية جمال المدينة و المساحات الخضراء.

ومن نستخلص أن يهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في ما يلي[1]:

- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل السلاح.
- حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.
- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطر.
- حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العمومية.
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، و ترخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة وتراخيص التخلص من مياه الصرف و تراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة .

الفرع الثالث: خصائص الترخيص الإداري

يتصف الترخيص الإداري كعمل قانوني، يتضمن إفصاح مؤقت للإدارة له طابع تنفيذي، بغية تحقيق الموازنة بين سلطة الإدارة والحرية الفردية وموجبات الضبط الإداري ومقتضيات النظام العام .

[1]– حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 119 .

ومن خلال تعريفنا السابق للترخيص الإداري يمكننا الوقوف على أهم خصائص الترخيص الإداري و التي تتمثل في ما يلي:

أولا: الترخيص الإداري عمل قانوني من جانب واحد:

وعلى ذلك يتضح أن الترخيص عملا قانونيا صادرا من الجهة الإدارية على أساس طلب صاحب النشاط و تسهيل القيام به. فالترخيص يدخل في مجال القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية بصفة انفرادية لغرض إحداث أثر قانوني يمس مراكز قانونية لمن يشملهم الترخيص. فهو يعطي وضعا جديدا لصاحب الرخصة، و يجعله في حماية سلطة الإدارة وهو في نفس الوقت تقييد للجهة المانحة له[1].

فالترخيص ينتج منفعة لصاحب الرخصة تمكنه من القيام بذلك النشاط مثل البناء أو ممارسة نشاط تجاري أو صناعي، وبذلك يعد الترخيص كأهلية قانونية للتصرف من منظور القانون الإداري في ذلك النشاط فهو بذلك النشاط، فهو بذلك ضمانة في مواجهة الغير و حتى السلطة المانحة للترخيص

ثانيا: الترخيص الإداري مستند قانوني

يمكن إدراك هذه الخاصية أو صفة بداهة من الخاصية الأولى أعلاه، وهذا لكون الترخيص الإداري عملا الإداري عملا إداريا قانونيا انفراديا صادرا عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو شبه إدارية، المتصرفة كسلطة عمومية.

فالترخيص الإداري يتخذ في معظم حالاته شكل المحور الرسمي يتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة، يوقع عليها وتسلم وتمنح من السلطة الإدارية المختصة طبقا للأحكام القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص الإداري وصيغة التوقيع القانوني، ليصل أمر التنظيم هذا إلى درجة وضع صيغ نموذجية للرخص حسب المواضيع و تطبع على

[1]– اعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015، ص251.

استمارات لتملأ لاحقا بالآلة أو تطبع في أقراص مضغوطة، تسحب منها نسخ عند الحاجة بعد استيفاء المعلومات والبيانات القانونية المطلوبة، مثل رخصة السياقة ورخص حمل السلاح ورخص البناء وغيرها[1].

ثالثا: الترخيص الإداري ذو طابع وقائي

يعتبر الترخيص الإداري من بين الوسائل القانونية التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى تجسيد الطابع الوقائي، ومن أمثلة ذلك نجد ما يلي:

1) خضوع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها و إيجارها و عبورها و كذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور إلى الترخيص.

2) اشتراط في كل عملية شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

3) ربط منح الترخيص بالقيام بأعمال الردم أو التصخير أو إقامة حواجز في الشواطئ بالإقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية المنطقة المعينة [2].

4) لا يسمح بفتح الشواطئ للسباحة إلا بعد الحصول ترخيص مسبق من الوالي المختص إقليميا،ى و بناءا على اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض، وبعد اتخاذ الدولة لجميع الإجراءات الخاصة بالأمن والدفاع الوطني و حماية البيئة[3].....الخ.

---

[1]– الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

[2]– القانون02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر، العدد10،الصادرة في فيفري 2002 .

[3]– القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ، ج.ر، العدد11، صادرة في 19 فيفري 2003.

رابعا:الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم

إن الرخصة الإدارية ليست شكلا واحدا، فهي تختلف من حيث أحقية طالبها أو حقه في الحصول عليها وأيضا ما تكون الرخصة دائمة أو شبه دائمة أو مؤقتة فنجد أن بعض الرخص الإدارية التي تطلب وتمنح لغرض أو نشاط معين مؤقت بطبيعته مثل: الترخيص بتنظيم مسيرة أو مظاهرة أو برخصة لاستعمال و استغلال جزء من المال العام على المرخص له بالاستعمال دون غيره، فهذا الوضع لا يمكن إلا أن يكون مؤقتا بل يمكن إلغاؤه في كل حين وكلما تعارض الاستعمال الخاص مع المصلحة العامة.

وفي المقابل نجد بعض الرخص الصادرة في شكل اعتماد لممارسة مهنة من المهن المنظمة هي بطبيعتها حرية دائمة، لأنها مرتبطة بذات الإنسان و شخصيته من حيث اختياره النشاط أحرفة أو مهنة معينة بالذات كمصدر للرزق أولا و يحقق بها ذاته ثانيا، كالطبيب و الصيدلي أو المحامي و المهندس المعماري و غيرها [1].

المطلب الثاني: شروط منح الترخيص و طبيعته

سنطرق في هذا المطلب حول الشروط الممنوحة للترخيص الإداري في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سوف سنتطرق إلي الطبيعة القانونية للترخيص الإداري.

الفرع الأول: شروط منح الترخيص الإداري

الشروط المتعلقة بمنح الرخص عادة تأخذ صورتين الأول تتمثل في الشروط الشكلية وهناك شروط موضوعية، حيث يتميز قرار الترخيص بممارسة حريات والأنشطة عن قرارات التي تصدر بطلب من صاحبه، ولكن مع وجب شرط الصفة في طلبه هذا، وأن يسبق إصدار القرار المتضمن منح الرخصة بتحقيق إداري معمق و يكون هذا في بعض الحالات فقط، أو يفحص إداري بسيط للملف على الأقل، واقتصرت في هذا الفرع حيث خصصته إلى شروط الشكلية وشروط موضوعية.

[1]– الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 176–177.

أ) الشروط الشكلية (تقديم الطلب الترخيص)

إن طلب الترخيص هو أول خطوة يخطيها من أجل صدور قرار الترخيص بممارسة نشاط معين، وإذا تختلف هذا الشرط فلا وجود للترخيص كقرار فردي ، كما لا يمكن أن تتكلم من الإشكاليات التي يمكن أن يطرحها هذا العمل القانوني الإداري الصادر من جانب واحد، فهو تصرف خاص بالنسبة للقرارات الأخرى رغم التقاء إرادتين: إرادة الطالب وإرادة الجهة الإدارية، أو الشبه إدارية متلقين الطلب و هذا لأن هذه الأخر ليست لها حرية أي لا تتصرف من تلقاء نفسها، تصرفها يكون يعتمد على صاحب الصفة والمصلحة [1].

1) حقيقة إجراء الطلب: إن هذا الجزء من الناحية القانونية هو يعبر عن السبب أو الدافع الذي به تحرك الإدارة بإرادتها بأي شكل وبذلك في مجال وتوجبه ومراقبة حرية الأفراد وحقوقهم، ومن خلال هذا فإن الطلب يمثل عنصر السبب وهذا الأخر يجب أن يكون مشروعا، ويقصد بذلك أن تكون الواقعة التي يستند عليها مصدر القرار الإداري مشروعة لا تخالف قواعد القانون و مبادئه العامة.

2) شكل الطلب: لا يمكن أن لم نقل من الصعب توحيد نموذج لشكل لطلب وإجراءات تقديمية، والطريقة التي يتعين تقديم الطلب فيها، بالنسبة لجميع الجهات الإدارية أو الشبه إدارية المختصة، حيث أننا نجد في الكثير من الأحيان القوانين صامتة إزاء هذا الموضوع، و بالتالي تتولى سلطة الإدارية متعلقة بمنح التراخيص، ذلك مباشرة انطلاقا من الممارسات العلمية، من أجل تدارك النقص في البيانات التي يتضمنها الطلب، إذا كانت الإدارة تشكل امتداد إداري بالنسبة للسلطة المركزية، إذ تتولى هذه الأخيرة وضع نموذج مغاير عند كل حالة طلب، دون أن تهمل الدور العملي لهذه البيانات، ومن خلال التعريف بشخص طالب الترخيص من جهة، ومعرفة هو الأخير ما هو مطلوب منه من شروط قانونية وإدارية شكلية عامة و خاصة كالأهلية والسن القانونية لممارسة مهنة وشهادة الميلاد والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية

[1]– الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 251 .

والوطنية وحسن السير والسمعة والإقامة،[1] وترجع صعوبة وضع نظام نموذجي معياري للترخيص كعمل وقرار مرتبط لزوما بطلب مسبق لكثرة تطبيقات هذا النظام في الحياة العملية لاختلاف أغراض وموضوعات التراخيص الإدارية.

ب) الشروط الموضوعية (تحقيق الطلب الترخيص و البت فيه)

وهذا يتعلق بسلطة الجهة الإدارية بالنسبة للفصل في طلبات الترخيص المرفوعة إليها:

1) تحقق الطلب: بما أن القرار الذي تصدر به الرخصة لابد أن يكون كمبني على أساس عملي صحيح من الناحية القانونية، فلابد من فحصه و دراسته و التدقيق فيه، من أجل التأكد من توفر الشروط القانونية المطلوبة، و الهدف من الفحص و التدقيق تكمن في تدخل الإدارة في النشاط حيث تكون هذه الرخصة مسلمة باقتراح من الجهة المختصة أو الهيئة المانحة له[2].

وواضح من ذلك أنه بفرض نظام الترخيص الإداري، يتسنى للإدارة القيام بهذه الخطوات الضرورية التي يجب أن تسبق ممارسة النشاط الفردي، الذي قد يكون له تأثير معين على المجتمع. و يترتب عن هذه النتيجة أن الترخيص الإداري المسبق نظام يتفق مع طبيعة الوظيفة الإدارية للدولة، ذلك لأن تخويل الهيئات الإدارية سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته مقدما وتدخلها في كيفيته ونطاقه وإنما هو لتحقيق الغاية الوقائية للبيئة وحماية النظام العام.

2) البت في الطلب:

إذا ما انتهت لجهة الإدارية أو الشبه إدارية، متلقية الطلب من فحصه و دراسته في إطار علاقتها مع جمهور المتعاملين معها، وصلت المرحلة الحاسمة في سياق هذه العلاقة ومسارها وهي مرحلة البت في الطلب بقرار إداري تنفيذي، إيجابيا كان أم سلبيا من وجهة نظر مقدم

[1]– المادة 40 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]– محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، بدون ذكر البلد، بدون ذكر الجامعة، بدون ذكر السنة، ص 184.

الطلب، لتنتهي إما بإجابته إلى طلبه أو بالموافقة له على ممارسة الحرية أو النشاط المطلوبين أو برفضه، مما يحول دون الممارسة قانونا [1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري

يعد الترخيص من حيث طبيعته قرارا إداريا، أي تصرف إداري إنفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونيا، وهو بذلك يسري عليه على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية و الموضوعية و خضوعه لرقابة القضاء.

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته و يمكن تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، كما أن للتراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة طبيعة عينية و ليست شخصية، وذلك لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به و ظروف مزاولته، وما يمكن أن يكون له من أثار سلبية بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم حيث يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه لغيره بمقابل أو بغير مقابل، كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى من آلة إليه ملكية المشروع،

غير أنه يجب على المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال المدة المعينة التي يحددها القانون.

و تكمن طبيعته القانونية من خلال فرضه كوسيلة إدارية إجرائية من بين إجراءات الضبط الإداري المقرر لتنظيم و مراقبة النشاط الفردي و ممارسة الحريات العامة .

[1]– الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 257–258 .

المبحث الثاني: الترخيص الإداري في مجال البيئة

يعتبر الترخيص الإداري عموما من أكثر الوسائل عالية في مراقبة النشاط الفردي و التحكم في كثير من المجالات ومن بينها مجال البيئة، كما يعد في نفس الوقت الأداة الأساسية للإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات طابع وقائي نظرا الأضرار الملتحقة بها ومن هذا منظور قسمنا مبحثنا إلى مطلبين سنتناول في مطلب الأول تطبيق الترخيص كمحور لحماية البيئة أما في المطلب الثاني الجزاءات المترتبة عن مخالفة الترخيص الإداري.

المطلب الأول: تطبيق الترخيص كمحور لحماية البيئة

سنتطرق في هذا المطلب إلى رخصة استغلال منشآت المصنفة كمحور لحماية البيئة في الفرع الأول أما في الفرع الثاني رخصة استعمال واستغلال الغابات وفي الفرع الثالث رخصة التجزئة و في الفرع الأخير تناولنا رخصة استغلال الساحل والشاطئ و رخصة الصيد.

الفرع الأول: رخصة استغلال منشآت المصنفة كمحور لحماية البيئة

عرف لمشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من قانون 10/03 [1] على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية التي تتسبب في المساس براحة الجوار، ومن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث خطورة على البيئة

كما تضمنت المادة 19 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك بالنظر خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف:

1- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة .

[1]- المادة 18 من القانون 10/03 السابق الذكر.

2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا.

3- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح.

أ- المنشآت الخاضعة للترخيص:

تخضع المنشآت الخاضعة للترخيص إلى إجراءات حيث يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

- دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة.

- إجراء تحقيق عمومي[1] ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم 198/06 بالإضافة إلى ما يلي[2]:

- إسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه أو اسم الشركة و الشكل القانوني و المقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي

- طبيعة و حجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

- مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

- تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين1/25000 و 1/50000.

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، وبضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر، العدد37، صادر في 4 جوان 2006، ص10 .

[2]- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص08 .

– مخطط وضعية مقياسه2500/1 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (10/1) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر.

– مخطط إجمالي مقياسه 200/1 على الأقل بين الإجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام به غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، ثم تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة.

– بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسة أولية، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوعه تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات.

– وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطالب والذي بموجبه يستطيع صحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

- **المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:**

بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و إرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.

ويتم تسليم رخصة استغلال لمؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال وإن تسليم لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة [1] وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي:

[1]– المواد 20،19،08،06 من المرسوم التنفيذي 198/06 السابق الذكر.

– بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

– بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

– بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

ب– المنشآت الخاضعة للتصريح:

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 06–198 كما نصت المادة 24 من هذا المرسوم على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته و بالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة.

الفرع الثاني: رخصة استعمال واستغلال الغابات

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري من أملاك الوطنية العمومية [1] بحث تتميز هذه الأملاك الغابية بخصوصية ناتجة عن منافعها الكثيرة هذه المنافع التي لا تكاد أن تخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليها في حملة الأملاك العمومية الأخرى، فقد يؤخذ هذا الاستعمال في الغابات الوطنية شكلين استعمال غابي وشكل استغلال غابي وهو استعمال اقتصادي[2].

أولا: الاستعمال الغابي l'usage forestier

يقتصر الاستعمال الغابي على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية بحيث نصت المواد 34 و35 و36 من قانون 12/84 المتضمن قانون العقوبات على الاستعمال داخل الأملاك الغابية بحيث لم يعرف المشرع معنى الاستعمال، بل حصره في بعض الحاجات المنزلية وذلك

[1]– المواد 12،13،14 من قانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 .

[2]– نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر،الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص36.

من أجل تحسين الظروف المعيشية، أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 المتعلق بالغابات في:

- المنشآت الأساسية لأملاك الغابة الوطنية.
- منتجات الغابة.
- الرعي.
- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر.

ثانيا:الاستغلال الغابي

يقصد بالمفهوم البسيط قطع الأشجار[1]فإلى جانب الاستعمال الغابي هناك الذي يعتبر استعمال اقتصادي لأملاك الغابية لكن هذا لا يعني أن الاستعمال الاقتصادي يكون مضر بالغابة بل يجب أن يتبع في هذا الاستعمال طرق عقلانية و أساليب تقنية عديدة مما يضمن استدامة الغابة، وقد أحال المشرع في قانون 12/84 المتعلق بالغابات قواعد القلع و رخص استغلال و نقل المنتجات إلى التنظيم [2].

ولقد تم تصنيف الغابات وفقا لقانون 12/84 إلى:

- غابات الحماية والتي تلعب دورا أساسيا في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف.
- غابات الاستغلال أو غابات ذات المردود الوافر والتي لها ميزة أساسة في إنتاج الخشب والمنتجات الأخرى.
- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى مثل غابات الراحة والتسلية.

[1]– نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر2010، ص 342.

[2]– المادة 45 من قانون 12/84 المتعلق بالغابات.

الفرع الثالث: رخصة التجزئة

أ-تعريف رخصة التجزئة:

لقد وردت عدة تعاريف للتجزئة كعملية و ليس كرخصة لأنه تم اعتبارها في بداية الأمر عملية يقوم بها الخواص دون تدخل الإدارة، ثم بعدها أصبحت عملية تهيئة تهم الجماعات المحلية مما يتطلب الحصول على رخصة إدارية لكل عملية التجزئة.

وفي هذا الإطار عرفت بأنها رخصة إدارية ملزمة لكل مالك عند تصرفه في أي جزء مفرز من ملكيته غير المبنية و في الأخير فإن هذا التقسيم يكون بموجب عقد توثيقي و ذلك حتى يثبت المالك ملكيته للعقارات الناتجة عن التجزئة بمواصفاتها ومشتملاتها و حدودها[1].

كما عرفت التجزئة على أنها عملية تعني تقسيم أجزاء الملكية العقارية سواء كانت موجهة إنجاز سكنات أو مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية ولقد كان استعمال هذه الوثيقة مجسد حقيقة منذ القدم .

والتجزئة المقصود بها في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير تشمل تقسيم قطعة الأرض المعنية إلى قسمين أو قطعتين على الأقل أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها و هذا مانصت عليه المادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه[2].

ب- خصائص رخصة التجزئة:

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتم استخلاص خصائص و مميزات رخصة التجزئة كما يلي:

* تمنح رخصة التجزئة في شكل قرار إداري .

[1]- عبد العزيز أمال، سلطة الإدارة في منح رخصة البناء، طبعة 2019، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 29.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

* غرضها هو القيام بالقسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية عقارية موجهة للبناء.

* أن تكون صادرة عن سلطة إدارية مختصة سواء كان رئيس المجلس الشعبي البلدي بإحدى صفتيه كممثل للبلدية أو كممثل للدولة أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير.

* أن تكون الأرض موضوع رخصة التجزئة غير مبنية.

* تسلم بناء على طلب صاحب الملكية بموجب عقد الملكية أو من الحائز بموجب شهادة.

*عدم اشتراط أن تكون الأرض موضوع التجزئة داخل المحيط العمراني .

* لا يمكن للمعني بالأمر أن يقوم بأي تصرف رسمي أمام الموثق إلا بعد عملية إيداع وتسجيل و إشهار هذه التجزئة.

الفرع الرابع: رخصة استغلال الساحل والشاطئ ورخصة الصيد

أ- رخصة استغلال الساحل و الشاطئ

تعتبر السواحل من الأملاك الوطنية العمومية التي يجب أن يضع استغلالها إلى رخصة مسبقة، بحيث يجد على كل شخص يقوم باستغلال الساحل أو الشاطئ أن يمتلك رخصة استغلال بموجبها أن يستغل بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، ويكتسي هذا الشغل أو الاستغلال طابعا مؤقتا. [1]

وفي هذا الإطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الأحكام، بحيث أورد في مادته17 على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ على المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ و الأشرطة الرملية [2].

[1]- المادة07 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

[2]- حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص34.

ب- رخصة الصيد:

تعتبر رخصة الصيد رخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو إعارتها أو تحويلها وهي رخصة مؤقتة لا تتجاوز مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد، و تقدم هذه الرخصة من الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة المختص إقليميا، وتعتبر رخصة الصيد هي أهلية الصياد في ممارسة الصيد ضرورة بحيث اشترط المشرع في قانون 07/04 [1] المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة وكذلك لإجازة الصيد التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الترخيص الإداري

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة وهي تختل باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد و ذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا وبعد ذلك لتوقيع العقوبة المالية.

إضافة إلى كل هذه الوسائل قد ثمة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به امتيازات السلطة العامة، وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث (مبدأ الملوث الدافع) أي العقوبات المالية .

ومن هذا المنظور سوف نتطرق في الفرع الأول الإخطار ووقف النشاط وفي الفرع الثاني سحب الترخيص و في الفرع ثالث العقوبة المالية.

الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط

أ- **الإخطار:** يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف للاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها .

[1]- قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه"على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة و التي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار والأضرار" .

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال المواد المائية بعد أعذار يوجب لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[1].

كذالك ما نصت عليه المادة 48 من قانون19/01 على أنه"عندما يشكل استغلال منشأ بمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع" [2].

ب- وقف النشاط: ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية مما لها تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيمائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تتكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.

[1]- المادة87 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

[2]- المادة48 من قانون 19/01 المتعلق بالنفايات.

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لإفراز الدخان و الغز و الغبار الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجا طيرا على أمن الجوار و سلامته على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشتغل بناءا تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الحظر والمساؤى الملاحظة و إزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية [1].

كما نلاحظ أن المشرع لم يهمل النص على حماية البيئة و ذلك باشتراطه الموافقة القبلية من طرف المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على التراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها إضرار البيئة و هو ما نص المادة 92 من قانون البلدية 08/90 وتناول نفس الهدف في نص المادة 58 من قانون 09/90 المتضمن قانون الولاية.

وعليه الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها.

الفرع الثاني: سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء و لهذا فسحبه من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة [2] .

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص و حصرها في:

[1]– المادة06 من المرسوم التنفيذي 165/93 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو .

[2]– الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، المرجع السابق، ص 51 .

* إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في إحدى عناصره إما بالصحة العمومية أو من أمن العام أو السكينة العمومية.

* إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

* إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

* إذ صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز [1].

الفرع الثالث: العقوبة المالية

انحصرت لعقوبة المالية في مفهومين الجباية البيئية ومبدأ الملوث الدافع

أ- الجباية البيئية:

- **تعريفها:** تعتبر الجباية البيئة مجموعة الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدول و ذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على إتلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة لردع من خلال الإجراءات العقابية التي تتجزأ على عدم الدفع من طرف المكلف [2].
- **محتوى الجباية البيئية:** تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية و أهمها الرسم على النشاطات الملوث أو الخطيرة على البيئة وذالك جباية تسيير التلوث الجوي و جباية تسير التلوث المائي.

[1]- دور الدولة في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 100.

[2]- حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 157.

- **أهدافها:** تتمثل في:

– المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنه الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء الغرامات المالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد البيئة.

– ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع و العالم .

– الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا .

– وقاية البيئة محليا و عالميا من النشاط الإنساني الضار.

ب– مبدأ الملوث الدافع :

- **تعريفه:** نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع ضمن مبادئ العامة لحماية البيئة. وعرفه على أنه"تحمل كل شخص يتسيب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية"[1] .

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي "يتمثل في إدارة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بالتلوث و مكافحته عن الخزينة العامة، و تحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث .

- **خصائص مبدأ الملوث الدافع:** تقتصر في ما يلي:

– مبدأ إقتصادي لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث و التقليل من أثاره وعليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلويث [2].

– مبدأ تعويض حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئة .

[1]– المادة03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2]– دور الدولة في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 101 .

– مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شأن تطبيق هذا المبدأ ويستندون في ذلك أيضا إلى أنه هناك ثمة علاقة بين الضرر و الفعل المسبب للضرر و يكون التعويض عن أساس الضرر و ليس على أساس الخطأ [1].

• **مجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:** يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقائية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية، والتي يمكن حصرها في :

أ– اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية: لا يعني دفع الملوث لأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول.

ب– اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث: تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث لمبدأ الملوث الدافع .

ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث [2] .

مما تقدم يمكننا القول أن الترخيص الإداري وسيلة من وسائل الضبط الإداري له طابع وقائي، وهو عبارة إذن صادر من الإدارة المختصة أي من جانب واحد لممارسة نشاط معين،أي قرار صادر عن سلطة عامة، يهدف إلى تقييد حريات الأفراد مثلما يحقق النظام العام

[1]– دور الدولة في حماية البيئة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]– حويش رضوان، المرجع السابق، ص 55 .

في المجتمع، مثل منع الأضرار عن الجوار و عدم المساس بالسكينة العامة و الصحة العامة والبيئة، وهذا ما يعطيه صفات تميزه عن باقي التصرفات الإدارية.

أما موضوع الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة والذي ركز عليه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة،يكمن في المنشآت المصنفة لأنها من أهم الأنشطة الصناعية التي تحتاج إلى ترخيص إداري مسبق للممارسة بمختلف أصنافها، وتم وضع عدة إجراءات ورخص قبلية ترتبط برخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك نظرا لدرجة خطورة هذه الأخيرة على البيئة والنظام العام بشكل عام، ويكون منح الترخيص وفق شروط ولتي تتمثل في شروط شكلية كتقديم الطلب وشكل الطلب وأخرى موضوعية كتحقيق الطلب والبث فيه وأهم الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على مخالفي الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة.

الفصل الثانـي:

إطار هيكلـي لرخصة البناء

تمهيد:

تعد عملية البناء أحد أهم المجالات الحيوية المرتبطة بنظام التهيئة والتعمير، لما لها من أهمية في قطاع الخدمات و المنشآت التي تضمن ترقية إطار المعيشة و تحسين العمران الحضري، ويخضع النشاط العمراني لقيود تفرضا الهيئات الإدارية من أجل تنظيم الحركة العمرانية ومنع التجاوزات التي قد ترتكب بسبب تعسف الأفراد في استعمال حق الملكية، ومن بين هذه القيود رخصة البناء التي يعد استصدارها بمثابة حجر الزاوية وإجراء ضروري قبل البدء في أي عملية بناء، لما فيها من مراعاة للشروط والقواعد القانونية المتعلقة بالعمران ما يضمن سلامة النسيج العمراني.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تحديد ماهية رخصة البناء في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سوف نتناول الإجراءات منح رخصة البناء.

المبحث الأول: ماهية رخصة البناء

قيد المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وذلك بهدف تنظيم حركة البناء والتوسع العمراني، القيام بأي عمل من هذه الأعمال بضرورة الحصول على رخصة البناء.

وبناءا عليه سنتطرق إلى مفهوم رخصة البناء في المطلب الأول ثم التطرق إلى نطاق تطبيق رخصة البناء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم رخصة البناء

يتطلب تحديد مفهوم رخصة البناء بصورة أكثر وضوحا ودقة، وغليه سنتناول في الفرع الأول على تعريف رخصة البناء أما الفرع الثاني خصائصها وفي الفرع الثالث هدف رخصة البناء.

الفرع الأول: تعريف رخصة البناء

اشترط القانون رقم 29/90 التعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم [1] الحصول مسبقا على رخصة البناء من الإدارة، قبل القيام بإنجاز بناء جديد بما فيها جدران الإحاطة أو الترميم أو تعديل يدخل على بناء موجود يمس بالمظهر الخارجي أو الحيطان الصلبة، واستثنى الحصول على هذه الرخصة البناءات والمشاريع المتعلقة بسرية الدفاع الوطني، وباستقراء القوانين المنظمة للعمران نجد أن المشرع الجزائري لم يعذ تعريفا دقيقا لرخصة البناء، بل ترك ذلك للفقه الذي عرفها على أنها "قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران" [2].

---

[1]– قانون رقم 29/90 المؤرخ 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير،ج ر، عدد 52، الصادر في 01 ديسمبر 1990 معدل و متمم بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004،ج ر،عدد 51،صادر في 15 أوت 2004.

[2]– عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 12.

وهناك من يعرف هذه الرخصة على أنها "الحصول على سلطة +++ معينة تول المرخص له الإذن بالتصرف في عمل معين والسماح له فيه بضوابط معينة"، وفي تعريف أخر "هي الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة أي بناء جديد مهما كانت أهميته، حتى ولو كان عبارة عن جدار حاجز على الساحة أو طريق عمومي أو تعلية أو توسيع بناء قائم تسلمها البلدية، بعد الرأي بالموافقة للمصالح التقنية لمديرية البناء و التعمير، بعد أن تحقق من احترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة المعينة"[1].

الفرع الثاني: خصائص رخصة البناء

من خلال التعاريف السالفة الذكر، نستنتج بأن رخصة البناء تتميز بمجموعة من الخصوصيات التي تميزها عن الوثائق الأخرى، وهي كالأتي:

أولا: صدور قرار إداري بالبناء من سلطة مختصة: لا يعد ترخيصا بالبناء أي شكل من التصرفات القانونية التي لا تتم في صورة قرار إداري إذ كثيرا ما تثور نزاعات حول عدم شرعية الأعمال القانونية بشأن البناء بسبب عدم احترام الإدارة للشكلية اللازمة في إصدار قراراتها مما يجعل مصلحة المستفيد من الرخصة مهددة كأن يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي ترخيصا بالبناء دون إتباع الإجراءات التي يستلزمها القانون لمنح الرخصة كعدم وجود ملف طلب الرخصة أصلا.

كما أن رخصة البناء لا تمنح إلا من السلطة إدارية مختصة بموجب القانون فلا يمكن لأية جهة إدارية أخرى أن تمنح هذه الرخصة وإلا تعرضت للإلغاء بسب عيب عدم الاختصاص[2].

[1]– منصور مجاجي، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب،البليدة،2008، ص 310.

[2]– عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، جوان 2005، ص 04.

ثانيا: أن يكون القرار قبليا: إن الرخصة البناء من حيث الأصل تمنح بموجب قرار قبل الشروع في أعمال البناء فهي لا تمنح لتسوية بنايات قائمة. إذ كل بناء قائم دون رخصة يعتبر بناء غير مشروع للإدارة سلطة إجبار صاحبه لإزالته.

ففرض الرخصة قبل البناء من أجل ألا يفسح المجال للأفراد لإقامة أبنية دون رخص وضع الإدارة أمام أمر واقع لإجبارها على منح تراخيص بعد ذلك، إذ أن ضمان احترام قواعد العمران من خلال رخصة البناء يكون بعد المرور بإجراءات تمكن الإدارة من القيام بدراسة تنظيمية وفنية للبناء المزمع إقامته وليس بعد إقامته[1].

ثالثا: أن يشتمل الترخيص على إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم: لا يمكن أن تقتصر التراخيص بالبناء على مجرد إنشاء البنايات الجديدة بل تشمل أيضا عمليات التغيير و التحسين في المباني القائمة وكلما رفضت الإدارة منح التراخيص لهذه الأعمال الأخيرة كان رفضها امتناع تؤسس عليه دعوى قضائية موضوعها إلزام الإدارة بمنح الترخيص فجاء في المادة 52 الفقرة02 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2].

التي نصت على أنه تشترط رخصة البناء من أجل تشيد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ولإنجازها جدار صلب للتدعيم أو التسييج، وبهذا يكون المشرع هنا قد وضح معنى أعمال البناء [3].

الفرع الثالث: هدف رخصة البناء

بما أن رخصة عبارة عن تصرف قانوني صادر من جهة إدارية منحها القانون سلطة الإصدار طبقا لشروط وإجراءات، فهي ترتب اثر قانون يتمثل في حق المعني المستفيد من

---

[1]- عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أستاذ محاضر بالقسم الحقوق، العدد الثالث، ص 12.

[2]- راجع المادة 52 من قانون 29/90، السابق الذكر.

[3]- نظام القانوني لرخصة البناء، المرجع السابق، ص 05.

الرخصة من القيام بأشغال البناء في العقار محل الرخصة هذا من جهة ومن جهة أخرى تلقي رخصة البناء على صاحبها جملة من الالتزامات[1]، منها إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ فتح ورشة البناء والتاريخ المتوقع لانتهاء الأشغال، واسم صاحب المشروع وغيرها من البيانات، وأن يضع حاجز فاصل ليلا ونهارا.

وعليه هدف رخصة البناء يكمن في أن لها دورا وقائي و رقابي لفرض مقاييس التخطيط العمراني المعد حسب قواعد الأمن و الصحة وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم.

كما تساهم في المحافظة على البيئة والنسيج العمراني بشكل عام[2]، وما يجدر الإشارة إليه أن القانون رقم 29/90 قد استثنى البنايات التي تحمي سرية الدفاع من رخصة البناء [3].

كما أن القواعد القانونية المنظمة لعملية إصدار رخصة البناء تهدف من خلال الشروط والإجراءات التي يقوم عليها إلى ضمان التوازن بين: [4]

* **المصلحة العامة:** باحترام قانون العمران و الحفاظ على مقتضياته من جهة .

* **المصلحة الخاصة:** من حيث تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات في مجالات السكن والتجارة والصناعة وغيرها.

فهي تمثل وثيقة سابقة ووسيلة وقاية المحيط والأوساط الطبيعية بحيث لا يجوز الشروع في البناء إلا برخصة مسبقة وهو ما نصت عليه المادة 76 مكرر 04 من القانون رقم 05/04 التي جاء فيها:" عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المؤهل قانونا بتحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين ساعة،.... يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في

[1]– عمار بوضياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري، رخصة البناء والهدم، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، 10 جانفي 2013، جامعة تبسة، ص 03.

[2]– نفس المرجع، ص 03.

[3]– المادة 53 من القانون 29/90، السابق الذكر.

[4]– قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

أجل لا يتعدى اثنين وسبعين ساعة،... يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي فرار هدم البناء في أجل ثمانية أيام ...."

وتعد رخصة البناء من أهم وظائف أدوات التهيئة والتعمير الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية بالتعمير، كما تضبط توقعات التعمير وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمالات المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية، وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، وهذا في إطار سياسة حماية البيئة والمحيط[1] ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة، والبنايات المرصودة للاحتياجات الحالية والمستقبلية المتعلقة بالخدمة العمومية والنشاطات الخاصة والمساكن، كما تحدد شروط التهيئة والبناء والتعمير للوقاية من الأخطار الطبيعية. [2]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق رخصة البناء

يتحدد نطاق رخصة لبناء من حيث الأعمال والأشغال التي تدخل في عملية البناء والتي يعبر عنها بالنطاق الموضوعي لرخصة البناء أما بالنسبة للمناطق التي يستوجب فيها الحصول على رخصة البناء فتحدد بالنطاق المكاني لرخصة البناء أما الأشخاص الملزمون برخصة البناء فيتحدد بهم النطاق الشخصي لرخصة البناء.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لرخصة البناء

حرص المشرع في تحديد النطاق الموضوعي لرخصة البناء بموجب القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير فقد حددت المادة 52 من هذا الأخير الأعمال البنائية التي تستوجب الحصول على رخصة البناء وهي كالأتي:

أ- **تشييد البنايات مهما كان استعمالها:** وعليه فإن إنشاء البناء يكون من خلال القيام بعملية تشييد لبناية حديثة و جديدة و أن يتم هذا التشييد بمواد مخصصة للبناء مثل الإسمنت

[1]- الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 597.

[2]- نفس المرجع، ص 598.

وغيرها، ويتدخل الإنسان في إنجازه وإنشائه وأن يتصل البناء بالأرض إتصال قارا أي يكون ثابتا ومستقرا بالأرض لا يمكن فصله إلا بهدمه أو إلحاق خسائر به [1] .

ويمنع القيام بتشييد أي بناية مهما كانت طبيعتها دون الحصول المسبق على رخصة البناء مسلمة من السلطة المختصة.

ب- تمديد البنايات الموجودة: لم تفصل المادة 52 من قانون 90-29 في معنى التمديد هل هو التمديد الأفقي أو العمودي ولكن يستشف من نص المادة أن التمديد يقصد به التعلية أو التوسيع معا ويعد كل توسع للبنايات بزيادة مساحة أو حجم المباني أو الحيز المكاني القائم إلى مساحة أوسع أو أكبر حجما.

للحفاظ على سلامة الأبنية من الإنهيار فقد حدد المشرع الجزائري حدا معينا للتعلية يتلاءم مع القواعد الهندسية لتحمل البناء طوابق أو غرف إضافية مما يستوجب ضرورة الحصول على رخصة البناء للتعلية.

ج- تغير البناء يمس الحيطان الضخمة: التوسع يكون بتغيير البناء من الداخل أما التغيير هو تعديل معالم البناء بشكل مغاير لما حددته رخصة البناء القديمة ويكون التغيير في الحيطان الضخمة أو الواجهات الخارجية المفضية والمطلة على المساحات العمومية ولهذه التغييرات تأثير كبير على المظهر الجمالي للأبنية.

د- الواجهات المفضية على الساحات العامة: يقصد بالواجهات هو تعديل على مستوى البناء ك فتح نافذة أو باب أ تغطية واجهة المبنى وهذه الأخيرة لا تؤدي بالمساس بالأجزاء الرئيسية للمبنى وهدف المشرع من إخضاعها لرخصة البناء هو الحفاظ على الجانب الجمال و الفني لمبنى خاصة أنه يطلل على الساحة العمومية.

[1]- عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير في الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة حاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014، ص 142.

هـ- إنجاز جدار صلب لتدعيم أو التسييج: يقصد بالتدعيم تقوية المباني القائمة وإزالة ما بها من خلل أو عيوب بالنسبة للتدعيم عن إقامة جدار صلب أو حيطان ضخمة التي تدخل في الهيكل الأساسي للبناء فالمساس بها قد يؤدي إلى المساس بهيكل البناء ككل أما التسييج فهو إقامة جدار يحيط بالفناء الخارجي وقد خصه المشرع بوجوب الحصول على رخصة بسبب ما تنطوي عليها العملية من خطورة.

ويلاحظ من خلا نص المادة 52 من قانون 90-29 أن المشرع الجزائري نص على التوسيع والتعلية والتغيير والتدعيم والتسييج ولم ينص المشرع الجزائري على الغير في الشرفات أو السلالم أو الغرف وكذا التشطيبات الخارجية كالتشكيل بالرخام وزخرفة المباني خارجيا والرخام التي لم ينص فيها الحصول على رخصة بناء رغم أنها تدخل ضمن أعمال البناء.[1]

الفرع الثاني: نطاق المكاني لرخصة البناء

بموجب قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وضع المشرع الجزائري الإستثناءات التي لا تخضع لرخصة البناء وفق نص المادة نص المادة53 :"لا تخضع لرخصة البنايات التي تحتمي بسري الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء" ولم يحدد الأماكن التي تستوجب الحصول على الرخصة ويفهم من ذلك بمفهوم المخالفة لنص المادة 53 من قانون 90-29 أن رخصة البناء إلزامية كقاعدة عامة بجميع الأماكن مهما كان نوعها إلا الأماكن التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني ويستلزم على وزارة الدفاع بالاشتراك مع وزارات أخرى أن تكون البنايات مطابقة لأحكام تشريع العمران في الجزائر وهذا يرجع للطبيعة الخاصة لطابع الإستراتيجي للأماكن العسكرية.

وبالتالي يعتبر هذا التغيير قفزة عملاقة للمشرع العمراني حينما قلص من الاستثناءات وأصبحت إلزامية رخصة البناء هي القاعدة الأصلية في جميع المناطق كلما توافرت في البناء

[1]- إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير في الجزائري، المرجع السابق، ص 144.

الشروط التي سلف ذكرها في النطاق الموضوعي لرخصة البناء نظرا لإرتباط البناء حاليا بالكثير من المصالح العامة و الخاصة التي تصب كلها في المصلحة العامة العمرانية[1] .

الفرع الثالث: نطاق الشخصي لرخصة البناء

يتحدد النطاق الشخصي لرخصة البناء في مبدأ الأشخاص اللذين ألزمهم القانون الحصول على رخصة البناء قبل البدء في عملية البناء رغم أن حق البناء يرتبط بالملكية العقارية غير أن الحصول على رخصة للبناء لا يستوجب طلبها من المالك للعقار فقط وإنما هي ملزمة لطالب رخصة البناء وعليه أن يبين علاقته القانونية بالعقار محل البناء [2]، وهؤلاء الأشخاص نصت عليهم المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 وهم المالك للعقار أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية [3].

وعليه نستنتج من نص المادة أن النطاق الشخصي لرخصة البناء يتحدد في هؤلاء الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية بالعقار محل عملية البناء وطلب رخصة البناء ويكون بذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم برخصة البناء.

يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد ويجب أن يضمن المشروع المعماري التصاميم و المستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البنايات [4]، ويجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسية المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء. بالاشتراك بين مهندس المعماري ومهندس في الهندسة المدنية الذين يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرفها كل فيما يخصه[5].

---

[1]- إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير في الجزائري، المرجع السابق، ص 146 .

[2]- نفس المرجع، ص147 .

[3]- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 جانفي 2015 ، المتعلق بالتحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر،عدد 07، صادر بتاريخ 12 فيفري 2015 .

[4]- المادة 55، من قانون 29/90، السابق الذكر.

[5]- المادة 44، من المرسوم التنفيذي 15-19، السابق الذكر.

يظهر أن المشرع الجزائري فرض قيود على طالب رخصة البناء من ضرورة وضع تصاميم من طرف مهندس معماري و مهندس مدني معتمدين بموجب عقد إدارة المشروع ويلزم القانون أيضا المقاول في مراعاته التقييد بالشروط الفنية للإشراف على تنفيذ مشروع البناء من طرق خلط مواد البناء والنسب الضرورية بذلك.

مما سبق يلخص أن المشرع الجزائري حدد نطاق رخصة البناء موضوعيا من أجل تحديد الأشغال التي تدخل في نطاق عملية البناء وتستوجب الحصول على الرخصة رغم أنه أغفل عمليات التشطيبات الخارجية التي كثرت مؤخرا على البنايات و التفنن في الزخرفة بالأحجار والرخام وغيرها وما يشكله ذلك من تباين في أشكال البنايات بما يؤثر على الصورة الجمالية للمدينة.

أما النطاق المكاني فقد حدده بقاعدة عامة وألزم كل المناطق والأماكن برخصة البناء واستثنى فقط المناطق المحمية بسرية الدفاع الوطني وبعض الهياكل القاعدية ذات الطابع الإستراتيجي التابعة بعض الدوائر الوزارية.

كما حدد النطاق الشخصي لرخصة البناء في الأشخاص التي تستوجب الحصول على رخصة البناء وكذا المقاولين والمهندسين المسؤولين على التصاميم والإشراف على التنفيذ وكلهم معنيون بالتقيد بالشروط القانونية لعملية البناء ورغم أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة مراعاة وإبراز الخصوصية المحلية والحضارية للمجتمع الجزائري من خلال البناءات إلا أنه لم يفرضها على طالب رخصة البناء احتراما لحق الملكية وحرية الاستعمال والاستغلال حسب الأذواق الخاصة، رغم أن يؤثر على المظهر العام للمدينة وخاصة البناء المعماري و الحضاري للتراث الجزائري[1].

[1]– إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير في الجزائري، المرجع السابق، ص 149.

المبحث الثاني: إجراءات منح رخصة البناء

عرض في هذه النقطة أول مسألة تخص رخصة البناء، وتتمثل في مبادرة صاحب المصلحة بالسعي لدى السلطة الإدارية المختصة بإيداع طلب بالترخيص له بالبناء على قطعة أرض معينة ومحددة ومن له الحف أو صفة قانونا للتقدم بمثل هذا الطلب مع بيان الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب المذكور، مرورا بالتحقيق وانتهاء بالبت فيه بقرار إداري تنفيذي، ومن جهة الإدارية مختصة ومدى سلطتها وبخاصة من حيث الآجال والمواعيد الممنوحة لها.

وعليه قسمنا مبحثنا إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول طلب الحصول على رخصة البناء في المطلب الثاني كيفية إصدار قرار منح رخصة البناء

المطلب الأول: طلب الحصول على رخصة البناء

يعتبر طلب الحصول على رخصة البناء إجراء أولي إلزامي، حيث يتقدم طلب رخصة البناء من طرف الملك أو موكله أو المستأجر لديه، وكذا الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية وهذا حسب التحديد في النطاق الشخصي لرخصة البناء لذلك يجب تحديد صفة طالب رخصة البناء في الفرع الأول وكذالك بيان الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب الذي يتضمنه الفرع الثاني مضمون طلب رخصة البناء.

الفرع الأول: صفة طالب الرخصة

لا يستوجب الحصول على رخصة البناء من مالك العقار فقط وإنما حددت المادة 42 من المرسوم التنفيذي 15-19 الأشخاص الملزمين بالحصول على رخصة البناء وحددت صفة كل طالب لرخصة وهم.

1- المالك أو وكيله: المالك هو الشخص الذي بحوزته سند ملكيته للعقار، حسب نص المادة 50 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تنص على:"حق البناء مرتبط

بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض، ويخضع لرخصة البناء".

أما بالنسبة للوكيل يمكن المالك شخصا غيره ليقدم بطلب رخصة البناء فيصح ذلك شرط أن يقدم وكالة قانونية طبقا لما ينص عليه القانون المدني، ولم يشترط المشرع نوعا معينا للوكالة فطالما أن النص عاما فيجوز أن تكون وكالة عامة أو خاصة[1].

2- المستأجر المرخص له: يمكن لمستأجر العقار سواء كان هذا العقار عبارة عن قطعة أرضية أو بناية بمقتضى المادة34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المعدل و المتمم أن يطلب رخصة البناء وذلك بعد الموافقة الصريحة من المالك، على أن يكون الإستغلال باسم المستأجر ولحسابه.

3- الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية: كالجهات التي يمكنها من نزع ملكية الأرض بغرض المنعة العامة، وأصحاب الامتيازات لدى المصالح الإدارية أو بعض الأشخاص الذين تخصص لهم الوكالات العقارية قطع أراضي أو بنايات غير تامة بموجب عقود إدارية فهم الذين يقدمون طلبات رخصة البناء مرفقة بنسخ من هذه العقود[2].

ويجب الإشارة إلى إذا كان المالك أو موكله شخصا معنويا أن يرفق طلب بنسخة من القانون الأساسي حسب نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.

إن توسيع صفة طالب رخص البناء إلى أشخاص آخرين وعدم حصرها فقط في المالك تعد كخطوة أو وسيلة ليست ي صالح البناء الفوضوي، حيث أنه تقضي على إحدى المبررات التي تدفع إلى الإقدام.

---

[1]- النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 14.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة .

الفرع الثاني: مضمون طلب رخصة البناء

علاوة على الوثائق القانونية الخاصة بالصفة القانونية لطالب رخصة البناء وتلك المثبة لهويته وصفته النصوص عليها في المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، وعددت المادة 43 من نفس المرسوم ونصت على الملفات التي ترفق طلب رخصة البناء وهي:

أولا: الملف الإداري: ويحتوي على:

أ- تقديم طلب رخصة بناء موقعا من طرف المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية.

ب- يجب أن يدعم الملف بالوثائق التالية:

1- نسخة من الوثيقة التي تثبت صفة طالب الرخصة عقد الملكية، توكيل، ترخيص المالك نسخة من العقد الإداري ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية، شهادة حيازة [1].

2- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية.

ثانيا: الملف المتعلق بالهندسة المعمارية: ويتضمن ما يلي: [2]

أ- مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع.

ب- مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500م^2، أو على سلم 500/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000م^2 وتتعدى 500م^2، وعلى سلم 1000/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تتجاوز 5000م^2، ويحتوي هذا المخطط على البيانات الآتية:

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهه ورسم الأسيجة عند الاقتضاء.

- منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية.

---

[1]- حماني ساجية، الرقابة التقنية للبناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2007-2008، ص 30.

[2]- المادة 43 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، السابق الذكر.

– نوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها.

– ارتفاع البنايات المجاورة والمبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية.

– المساحة الإجمالية للأرضية و المساحات المبنية على الأرض.

– بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع موصفاتها التقنية الرئيسية، وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.

ج– التصاميم المختلفة المعدة على السلم 50/1 بالنسبة للبنايات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300م^2 وعلى سم 100/1 بالنسبة للبنايات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300م^2 و600م^2 وعلى سلم 200/1 بالنسبة لباقي البنايات: للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمحلات التقنية، وكذا الواجهات، بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب عند الاقتضاء.

ينبغي أن يوضع تخصيص مختلف المحلات على التصاميم ويب أن تبين بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها أو الأجزاء التي تم هدمها والأجزاء المبرمجة وذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات أو الأشغال الكبرى.

د– مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري للأشغال وأجال إنجاز ذلك.

هـ– الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بحصص عند الاقتضاء.

ثالثا: الملف التقني: ويحتوي على[1]:

1– باستثناء مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية، يجب إرفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية وتتضمن البيانات الآتية:

[1]– المادة 43 ففرة 18 من المرسوم رقم 19/15، السابق الذكر.

– عدد العمال وطاقة استقبال كل محل.

– طريقة بناء الأسقف و نوع المواد المستعملة.

– وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية.

– تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة .

– وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية.

– الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق .

– نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية.

– مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتاري والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

2– تتضمن دراسة الهندسة المدنية:

– تقريرا يعده ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية، يوضح:

* تحديد ووصف الهيكل الحامل للبناية .

* توضيح أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل.

– تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

إن الوثاق التقنية المطلوبة في ملف الرخصة البناء لابد من أن تصدر عن ذوي الاختصاص، وقد كان صاحب الاختصاص في إصدار الوثائق التقنية قبل صدور القانون رقم 05/04 العدل والمتمم من القانون 29/90 هو "المهندس المعماري المعتمد" .

إلا أنه وبعد صدور القانون 04*05 حدثت التعديلات في هذا الشأن، حيث تنص المادة 55 من القانون رقم 29/90 المعدلة بموجب المادة الخامسة من القانون 05/04 على:

" يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد.... يحدد التنظيم تطبيق أحكام هذه المادة "[1].

في إطار تطبيق أحكام المادة 55 من القانون 29/90، نصت المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 على أنه: "يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية الذين يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرفهما ...".

الفرع الثالث: التحقيق في طلب رخصة البناء

1- موضوع التحقيق:

يقصد بالتحقيق التأكد من مدى المطابقة مشروع البناء الذي قدم بشأنه طلب الحصول على رخصة البناء طبقا لنص المادة (46) من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 حيث يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، ولتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما يجب أن يراعي في التحقيق أن يكون شروع البناء غير مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

ولهذا الغرض ينبغي أن يراعي التحضير موقع البناية أو البنايات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع المكان، إضافة إلى إلزامية احترام القواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بالنسبة لنظافة والبناء والجانب الجمالي والمحافظة على البيئة والإقتصاد الفلاحي.

[1]- للتفصيل أكثر أنظر المادة 55 من القانون 29/90، سابق الذكر.

وحتى تتمكن الجهة المختصة من جمع المعلومات الكافية في تحقيقها ينبغي أن تستشير الشخصيات العمومية أو المصالح و الجمعيات المعنية بالمشروع تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويجب أن تصرح هذه المصالح برأيها خلال 08 أيام إبتداء من تاريخ استسلام الطالب للرأي، وإذا لم تلتزم بهذا الأجل فإن سكوتها يعد موافقة ضمنية لكن بالنسبة للمشاريع الصناعية المستقبلة للجمهور والمشاريع التي تراعي فيها ضوابط الأمن في الدرجة الأولى فيما يخص معالجة الملفات فإنه يكون بعد تذكير مدته 48 ساعة.

2- ميعاد التحقيق:

المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها لقد ميز المشرع بموجب هذه المادة بين مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية وغيره من المشاريع، بحيث يرسل طلب رخصة البناء للبنايات الخاصة بالسكنات الفردية في ثلاث نسخ، أما باقي المشاريع التي تحتاج لرأي المصالح العمومية ترسل في 8 ثماني نسخ لرئيس المجلس الشعبي البلدي في محل تواجد قطعة الأرض أو المبنى ليسلم وصل بذلك مسجل به تاريخ إيداع الطلب في نفس اليوم بعد التأكد من الوثائق الواجب توافرها في الملف على النحو المنصوص عليه، مع توضيح الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل الذي يرفق نموذج منه بالملحق إلا أنه قد فصل المشرع في ميعاد التحقيق تبعا للجهة المختصة وهي: [1]

أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تتم دراسة الكلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارة المذكورة في المادة (47) من خلال ممثليها في الشباك الوحيد، في أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع الطلب، حيث الشباك الوحيد

[1]- المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، السابق الذكر.

للبلدية ملزم بالفصل في طلبات رخصة البناء في أجل خمسة عشر (15) يوم التي تلي تاريخ إيداع الطلب.

ب- الوالي أو الوزير المكلف بالعمران:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية في سبع نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران، قصدّ إبداء رأي مطابق وذلك في أجل ثمانية أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب[1]، يقوم الشباك الوحيد للولاية بتحضير الملف ويرسل نسخة من الملف إلى المصالح المستشارة من خلال ممثليها ويفصل فيها في أجل خمسة عشر(15) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب برئاسة مدير التعمير أو ممثله [2] .

المطلب الثاني: كيفية إصدار قرار منح رخصة البناء

يعد وضع المعني طلبه المتعلق بطلب رخصة البناء حسب المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، فإن السلطة المختصة ملزمة قانونا بفحص محتويات الملف حسب ما تنص عليه القوانين والتنظيمات وإصدار قرارها المتعلق بهذا الطلب.

ومن أجل الوصول إلى القرار النهائي لرخصة البناء، يجب أولا تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الرخصة في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني كيفية التحقيق في الطلب وفي الفرع الأخير مضمون قرار رخصة البناء.

الفرع الأول: الجهة المختصة بمنح رخصة البناء

لقد منح المشرع الجزائري الإدارة سلطة منح رخصة البناء كوسيلة وقائية مسبقة وضبطية لوضع حد لمختلف التجاوزات التي ترتكب في حق البيئة وكذا المساس بالصحة العمومية[3]

[1]- المادة 01/49 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، السابق الذكر.

[2]- المادة 01/49 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، السابق الذكر.

[3]- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص 74.

والعمل على تجسيد قواعد التهيئة والتعمير وقد حددت هذه الجهات في ما يلي:

أولا: إصدار رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي:

جعلت المادة 65 من قانون 90-29 (المتعلق بالتهيئة والتعمير) من رئيس مجلس الشعبي البلدي المختص الأصلي بمنح رخصة البناء بصفتين كممثل للبلدية في حالات وممثل للدولة في حالات أخرى:

أ- بصفته ممثلا للبلدية:

يكون ذلك في الحالات التي تكون فيها قطاعات أو البنايات موضوع طلب رخصة البناء واقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي فيكون من اختصاص رئيس مجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء ويلزم فقط بعد الاطلاع الوالي بنسخة من هذه الرخصة.

ب- بصفته ممثلا للدولة:

يختص رئيس مجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء حتى وإن لم يكن القطاع أو البناء واقع ضمن قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي وعندما يصدرها القرار المتعلق بالرخصة ولكن ليس بصفته ممثلا للبلدية بل بصفته ممثلا عن الدولة ويكون إطلاع الوالي قبل اتخاذ هذا القرار الذي يجب أن يكون موافقا لرأي الوالي على عكس الحالة السابقة [1].

ونصت المادة 95 من قانون البلدية 11-10 على أنه: "يسلم رئيس مجلس الشعبي البلدي رخص البناء ..... حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع".

حسب ما جاءت به المادة 49 الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون المختص الأصلي بمنح رخصة البناء.

[1]- إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 08.

ثانيا: إصدار رخصة البناء من طرف الوالي

يختص الوالي بمنح رخصة البناء حسب نص المادة 49 الفقرة الخامسة من المرسوم تنفيذي 19-15 إذا تعلق الأمر بمشاريع التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة محلية مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكناتها 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة سكنية.

وأسندت المادة 66 من قانون 90-29 للوالي استثناء اختصاص منح رخصة البناء في الحالات التي تكون الأشغال على درجة من الأهمية والتي فيها لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي منح الرخصة وتتمثل في الحالات التالية:

* البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية .

* منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذالك المواد الإستراتيجية.

* قطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المادة 44 من قانون 90-29 بالنسبة للأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة و48 و49 منه الخاصة بالأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد وكل هذه القطاعات لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.

وهذا تبعا للخصوصية المميزة لهذه المناطق ذات البعد التراثي الوطني أو حماية البيئة في مواجهة التوسع العمراني[1].

ثالثا: إصدار رخصة البناء من طرف الوزير المكلف بالتعمير

إذا كانت أشغال البناء والمشاريع المهيكلة ذات مصلحة وطنية أو جهوية فإن منح رخصة البناء يكون من اختصاص الوزير المكلف بالتعمير بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين وهذا حسب نص المادة 67 من القانون 90-29.

[1]- إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير في الجزائري، المرجع السابق، ص 174.

ويختص الوزير المكلف بالعمران بتسليم رخصة البناء الخاصة بـ:

* مشاريع التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة وطنية.

* مشاريع السكنات الجماعية التي يساوي أو يفوق عدد سكناتها 600 وحدة سكنية الأشغال.

* والبنايات المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومؤسساتها العمومية وأصحاب الامتياز.

* وكذا المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة[1].

الفرع الثاني: مضمون قرار رخصة البناء

بعد الانتهاء من دراسة الطلب والتحقيق في الملف فإنه ينبغي على الجهة المختصصة أن تصدر قرارها بشأن طلب الحصول على الرخصة البناء حيث أن كل من مديرية البناء والتعمير والجهات الإدارية المتخصصة (الحماية المدنية، الآثار، السياحة، التجارة الصناعة، البيئة، الفلاحة، الغابات، الصحة والسكان، وكل جمعيات المعنية) والتي تم استشارتها في مرحلة تحضير ملف رخصة البناء يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إصدار القرار حيث خول قانون التعمير الجزائري الإدارة المعنية النظر في طلب رخصة البناء حق إصدار القرار حيث خول قانون التعمير الجزائري الإدارة المعنية النظر في طلب رخصة البناء حق إصدار عدة أنواع من القرارات فالقرار قد يكون بالموافقة إذا توافرت الشروط المطلوبة في طلب وقد يكون برفض الطالب بسبب عدم توافر الشروط القانونية في الطلب وقد يكون بتأجيل البث في الطلب أو بسكوت الإدارة تماما. [2]

[1]– راجع المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19، سابق الذكر.

[2]– لعويجي عبدالله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري وإدارة عامة،جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2012/2011، ص 113.

من طبيعي أن يكون مبدأ هو قبول الإدارة لطلب رخصة البناء عن طريق قرار يمنح رخصة والاستثناء وفي حدود حاجة العمران فالإدارة أن لا تستجيب لطلب الرخصة وتصدر بالتالي حسب الحالة القرار الاستثنائي المناسب.

أولا: صدور قرار الرخصة البناء

إذا كان الطلب مستوفيا لشروط المنصوص عليها قانونا فإن الجهة الإدارية المختصة تصدر قرارها بالموافقة على منح الرخصة [1] .

ويبلغ صاحب الطلب بالقرار المتضمن رخصة البناء مرفق بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية من طرف:

* مصالح التعمير التابعة للبلدية في حالة تسليم الرخصة من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي.

* مصالح المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي.

* المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران.

* وتوضع نسخة مؤشرا عليها تحت تصرف الجمهور بمقر مجلس الشعبي البلدي[2].

ثانيا: صدور قرار برفض منح رخصة البناء

ترخص النسخة من القرار المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية إنقضاء أجل سنة و شهر [3].

---

[1]– نفس المرجع، ص141 .

[2]– المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19، سابق الذكر.

[3]– المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19، سابق الذكر.

بعد دراسة الطلب والتحقيق فيه قد يكون رد السلطة المختصة برفض منح رخصة البناء حيث يتخذ هذا الرفض صورتين إما يكون إلزاميا أو جوازيا يتوقف على السلطة التقديرية للإدارة.

الحالة الأولى: رفض رخصة البناء بناء على السلطة التقديرية للإدارة:

نصت المادة 52 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي على أنه يمكن رفض تسليم رخصة البناء في حالة مخافة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي أو لوثيقة تحل محله أو مخالفة مشروع البناء لرخصة التجزئة وكذا في حالة عدم مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير وللقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

الحالة الثانية: رفض رخصة البناء بموجب القانون:

حيث نصت المادة 52 فقرة الأولى وفقرة الثانية أنه لا يمكن الترخيص بالبناء إذا لم يكن موافقا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو في طور المصادقة عليه والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي أو مخالفا لوثيقة تحل محل ذلك.

كما لا يمكن الترخيص بالبناء إذا كان مشيدا على أراضي مجزئة وكان مخالفا لأحكام رخصة التجزئة والأحكام التي يتضمنها ملف الأراضي المجزئة وقد ألزم المشرع تسبيب قرار الرفض وإبلاغه للمعني حتى يتمكن هذا الأخير من الطعن فيه غير أن قانون التعمير لم يحدد أجلا لإصدار القرار بالرفض حيث اكتفت المادة 50 من المرسوم التنفيذي 15-19 بالنص على تسبيب القرار بالرفض وتبليغه لصاحب الطلب.

سكوت الإدارة بعد فوات الأوان:

قد لا تجيب الإدارة المختصة بمنح الرخصة لا بالموافقة أو التحفظ ولا بالرفض رغم إنقضاء أجال الرد التي حددها القانون وفي هذه الحالة يمكن بصاحب الطلب أن يودع طعنا لدى الولاية من أجل الرد على طلبه وفي هذه الحالة يمكن للإدارة أجل 15 يوما من أجل تسليم

الرخصة أو الرفض و إذا لم تصدر قرار في هذه المدة بإمكان المعني إيداع طعن ثان لدى الوزارة المكلفة بالتعمير والتي تأمر مصالح التعمير الخاصة بالولاية بالرد بالإيجاب على صاحب الطالب أو إخطاره بالرفض المبرر خلال أجل 15 يوما من إيداع الطعن كما يمكن للمعني رفع دعوى لدى الجهات القضائية المختصة [1] .

ثالثا: قرار تأجيل منح الرخصة البناء

قد يكون موقف الإدارة المختصة بمنح رخصة البناء ليس بالموافقة لا بالرفض وإنما ترى تأجيل اتخاذ القرار المناسب للطلب المقدم أمامها فلإدارة الحق في تأجيل البث في طلب رخصة البناء لمدة لا تزيد عن سنة واحدة [2] .

وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون 90-29 "يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة الإعداد" كما يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل ويصدر هذا القرار عندما تكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخله ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية والمنصوص عليها بموجب تشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويصدر قرار التأجيل الفصل خلال الأجل المحددة لتحضير ولا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة واحدة [3].

---

[1]- راجع المادة 62 من المرسوم التنفيذي 15-19، سابق الذكر.

[2]- قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 118.

[3]- مادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، السابق الذكر.

تعتبر المباني والمنشآت رمزا للأمان و الراحة والاستقرار وتتشكل محور القرارات الحاسمة لدى الفرد التي تحقق له مطالبه الأساسية، لذا فهو يعمل جاهدا على توفيرها والحصول عليها، إلا أن عمليات البناء هي من قبيل العمليات المعقدة التي تحتاج إلى مؤهلات علمية وفنية لضمان سلامة البناء من المخاطر التي قد تمس البيئة، ولمواجهة أثار هذه الأخيرة.

كرس المشرع الجزائري قواعد وأساليب لضمان حماية البيئة، متجسدة في نظام التراخيص الذي يعتبر وسيلة من وسائل الضبط الإداري ومن أهم تطبيقاته رخصة البناء، التي لها علاقة وطيدة بين التهيئة العمرانية وحماية البيئة، فهي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي أخير يمكننا القول أن مدى فعالية هذه الأداة (الترخيص الإداري) مرتبطة إلى حد بعيد بالمحيط الذي توجد فيه، وكوسيلة لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن نشاط الأفراد مثل المنشآت المصنفة ترجع إلى مجموعة من الخصائص وإجراءات والشروط للحصول عليها ومن نقاط قوته دراسة الطلب والوثائق التقنية، وله دور كبير في تجسيد الحماية اللازمة للبيئة، وذلك بتمكين السلطة من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات لحماية البيئة من ممارسة غير أمنة.

كما أن المشرع الجزائري لم يلغي حرية البناء و إنما قيدها بفرض شروط لضمان احترام قواعد البناء من جهة وعدم الإضرار بحقوق الغير من جهة أخرى، فتعتبر رخصة البناء من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، فمن خلالها تستطيع الدولة أن تنظم حركة البناء والتوسع العمراني وفق السياسة التشريعية التي رسمها المشرع وعدم تركها لأهواء الأفراد وإمكانياتهم، فاعتمد المشرع على رخصة البناء كأداة للرقابة القبلية إذ لا يجوز القيام بأعمال البناء أو التعديل أو التغيير في البناءات القائمة دون الحصول على ترخيص.

من خلال هذه الدراسة المتواضعة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

- مدى فعالية الترخيص الإداري أنه مرتبط إلى حد بعيد بالمحيط الذي يوجد فيه.
- نجد أن هذه الآلية فعالة لحماية البيئة لذا خصها المشرع على هيئات موزعة على المستوى المركزي و المحلي.
- تتجلى آلية أو تقنية الترخيص الإداري في حمايتنا للبيئة في مظهرين المظهر السلبي من خلال رفض منح الترخيص والمظهر الإيجابي في منحه.
- للإدارة الحق في فرض جزاءات ضد المخالفين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة دون للجوء إلى القضاء، ذلك عن طريق الضبط الإداري البيئي لما له من وسائل وقائية وردعية.

رخصة البناء أداة رقابية مسبقة فرض المشرع الجزائري للحصول عليها من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في عملية تشييد البناء، وتغيير الواجهة أو النشاط أو الزيادة في العلو وذلك لتفادي لإحداث بناءات وتعديلات فوضوية معاكسة للتهية العمرانية ومجال البيئي.

وبناء على هذه النتائج نقدم بعض الاقتراحات المتمثلة في:

– ضرورة تكريس رقابة إدارية أنية على أن تكون فجائية، ذلك بخروج لجان ميدانية مهمتها تفقد الأشغال التي هي محل الترخيص وعدم الاكتفاء بتقارير النهائية .

– يجب إخضاع الهيئات المسؤولة عن منح التراخيص إلى رقابة إدارية شديدة وذلك من أجل الوقوف أمام تعسف الإدارة في استعمال الحق (الرقابة القضائية) .

– يجب على الإنسان أن يسعى إلى التنمية البيئية المستدامة التي تهدف إلى الاستعمال الحسن للبيئة في الحاضر والمحافظة عليها للأجيال القادمة.

– تغليب الطابع الردعي على الطابع الوقائي والإصلاحي التي تتسم به هذه الوسائل مما أضعف فعاليتها ومصداقيتها.

– تفعيل دور شرطة العمران وحماية البيئة في البلديات للتخفيف من كل المظاهر السلبية التي تمس بصحة المواطن وكل ما يمس جمال الرونق والتجمعات السكنية، ومنع كل أشكال البناء الفوضوي ومحاربة كل أشكال ومظاهر تجاوز الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال العمران وحمية البيئة، والتنسيق مع المصالح التقنية المحلية.

الملاحق

الملحق رقم 01: إجراءات الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة

المرحلة الأولى:

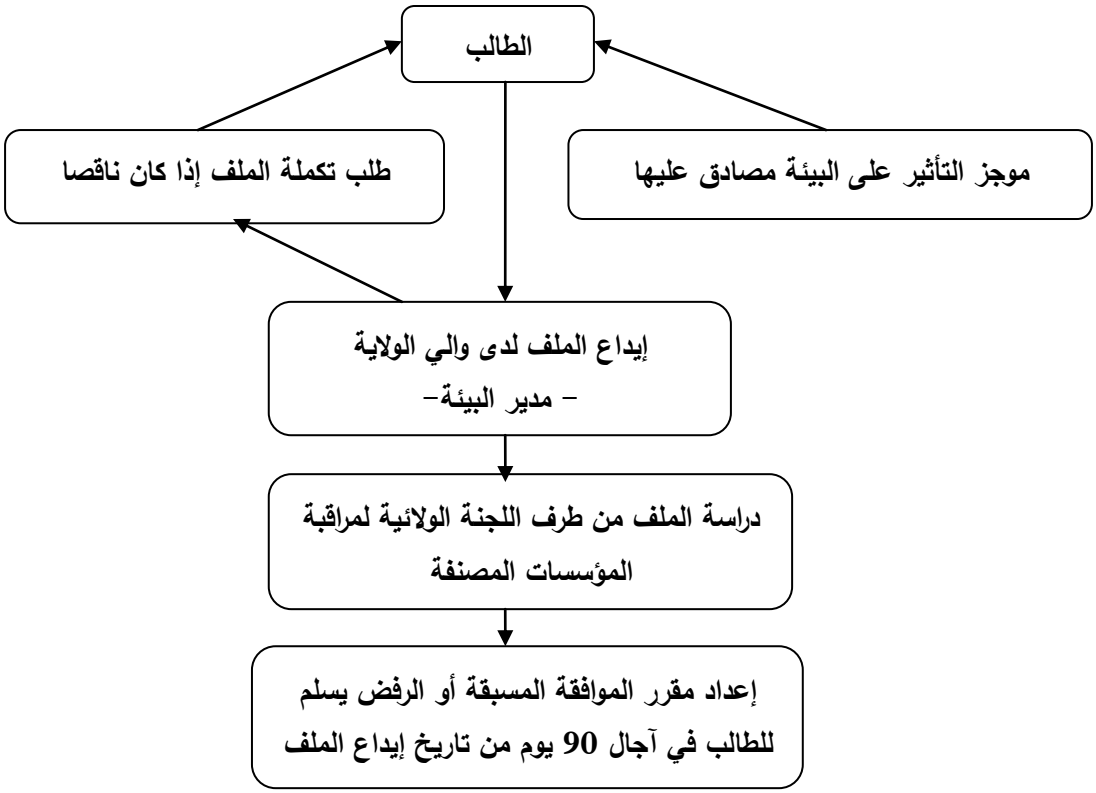

المرحلة الثانية:

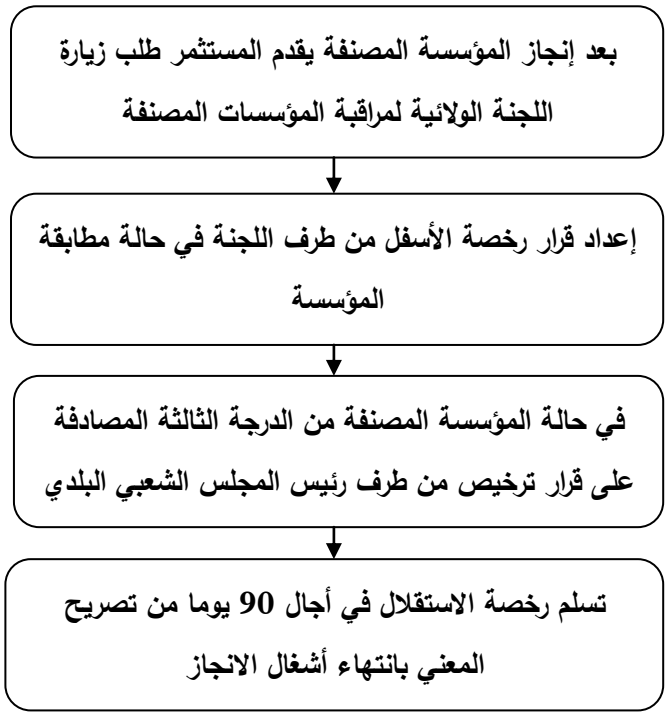

الملحق رقم 02: طلب رخصة التجزئة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:.....

دائرة:.....

بلدية:.....

طلب رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1- إسم و لقب المالك أو التسمية:.....

.....

2- عنوان المالك (رقم ونهج):.....

بلدية:..... .....

رقم الهاتف:..... .....

3- إسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية:..... .....

....

4- عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج):..... .....

بلدية..... .....

5- رقم الهاتف:..... .....

6- نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال:..... .....

....

7- عنوان القطعة الأرضية التي تثبت الملكية أو الاستعمال:..... .....

....

8- المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية:..... .....

....

9- الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية و البنايات الموجودة:..... .....

....

10- مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها:..... .....

....

11- عدد الأجزاء الناتجة ومساحتها:..... .....

....

12- الاستعمال المستقبلي للأجزاء الناتجة:..... .....

....

13- مشتملات المشاريع على مستوى الأجزاء الناتجة ومقاستها:..... .....

....

14- الوثائق لقانونية والإدارية الأخرى:..... .....

....

15- الأجل المقترح لإنجاز أشغال التهيئة:..... .....

....

حرر ب.....في.....

إمضاء صاحب الطلب:

الملحق رقم 03: قرار يتضمن رخصة التجزئة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:..... .....في .....

دائرة:.....

بلدية:.....

مصلحة:.....

قرار يتضمن رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....

المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

ولاية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي ل:...../ أو وزير السكن والعمران و المدينة:

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....

من طرف (السيدة / الآنسة / السيد)..... .....

الساكن (ة) ب :..... .....

بخصوص أشغال..... .....

بمقتضى..... .....

وبمقتضى..... .....

وبمقتضى..... .....

وبمقتضى القرار رقم..... المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير.

وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ.....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسلم رخصة التجزئة طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار، ويخضع ذلك للتحفظات الآتية:

.....

المادة 2: تتمثل الحصص الناتجة عن رخصة التجزئة ومساحتها في :

.....

المادة 3: إن مدة صلاحية رخصة التجزئة، إبتداء من تاريخ تبليغها، هي ....

.....

المادة4: تعد رخصة التجزئة ملغاة في الحالات الأتية:

– إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغ الفرار.

– إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في الفرار على أساس تقرير معد من طرف مكتب الدراسات الذي يحدد أجال إنجاز الأشغال، وبعد تقييم وتقذير السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة.

إلا أنه، في حالة ماإذا تم الترخيص بإنجاز الأشغال في مراحل، فإن الآجال المحددة والمقررةّ لإنجازها في الفقرة أعلاه، تطبق على أشغال مختلف المراحل.

المادة5: في حالة ما إذا أصبحت رخصة البناء ملغاة، لا يمكن متابعة العملية إلا فيما يخص المراحل التي تم الانتهاء من أشغال التهيئة فيها.

المادة6: عند إتمام أشغال التهيئة، يطلب المستفيد من رخصة التجزئة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان التجزئة تسليم شهادة تثبت مطابقة الأشغال وإتمامها.

المادة7: يجب "أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية.

المادة8: يقوم المتقدمون بالطلب ب"إنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادة9: يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة10: تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة قطعة الأرض، على نفقة صاحب الطلب، القرار المتضمن رخصة التجزئة بمكتب الحفظ العقاري خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/

الوالي/

وزير السكن والعمران والمدينة

الملحق رقم 04: طلب رخصة البناء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:.....

دائرة:.....

بلدية:.....

طلب رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها)

1- اسم ولقب المالكّ أو التسمية:.....

.....

2- عنوان المالك (رقم ونهج):..... .....

....

بلدية:..... .....

رقم الهاتف:..... .....

3- اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية:..... .....

.....

4- عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج):..... .....

بلدية:..... .....

5- رقم الهاتف:..... .....

6- نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال:..... .....

.....

7- عنوان المشروع: ....

....

8- المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية:..... .....

9- طبيعة الطلب:..... .....

.....

10- نوع المشروع:..... .....

.....

11- الاستعمال الحالي للقطعة الأّرضية والبنايات الموجودة:..... .....

....

12- مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها:..... .....

....

13- الوثائق القانونية والإّدارية الأخرى:..... .....

.....

14- الأجل المقترح لإنجاز أشغال البناء:..... .....

.....

....

حرر ب:..... في.....

إمضاء صاحب الطلب

الملحق رقم 05: وصل إيداع الملف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:.....

دائرة:.....

بلدية:.....

وصل إيداع الملف

.....

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

ملف رقم:.....

1- اسم ولقب صاحب الطلب:.....

2- عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج):.....

.....

بلدية:.....

رقم الهاتف:.....

3- نوع المشروع: .....

.....

4- عنوان المشروع:.....

.....

5- الوثائق التي تم إيداعها:.....

.....

حرر ب:.....في.....

إمضاء وتأشيرة ممثل البلدية

الملحق رقم 06: قرار يتضمن رخصة البناء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الولاية:.....

الدائرة:..... .....في .....

البلدية:.....

المصلحة:.....

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم:.....

المجلس الشعبي البلدي لبلدية:.....

ولاية:.....

'إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي ل:...../ أو وزير السكن والعمران و المدينة:

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....

من طرف (السيدة / الآنسة / السيد)..... .....

الساكن (ة) ب :..... .....

بخصوص أشغال..... .....

بمقتضى..... .....

وبمقتضى..... .....

وبمقتضى..... .....

وبمقتضى القرار رقم..... المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير.

وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ..... .....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسلم رخصة البناء لإنجاز :..... .....

....

المادة 2: يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الأتية:..... .....

....

المادة 3: مدة صلاحية رخصة البناء ابتداء من تاريخ تبليغها هي..... .....

....

المادة4: تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الأجال المحددة أعلاه .

المادة5: تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شص معني بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة ستة واحدة(1) وشهر واحد (1)

المادة 6: يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتمّ إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجز مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.

المادة7: يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة8: يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم ويتحمل كل الأخطار.

المادة9": يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10: يجب أن تبلغ من هذا القرار إلى مصالح الولاية

رئيس المجلس الشعبي البلدي/

الوالي/

وزير السكن والعمران والمدينة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أ- المصادر:

1/ القرآن الكريم :

- سورة الحشر، الآية 09 .

- سورة الأعراف، الآية 74 .

أحاديث:

- الإمام المسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم04 .

2/ القوانين:

1- القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية ، عدد 06 لسنة 1983.

2- قانون 12/84 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر، المعدل بالقانون 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

3- قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

4- القانون 02/02 المؤرخ في فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

5- القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

6- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يونيو 2003، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003 .

7- 29/90 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52، صادرة في 1 ديسمبر 1990 معدل ومتمم ل قانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ،ج ر، عدد 51 صادرة في 15 أوت 2004 .

8- القانون 07/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر ، العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

9- قانون 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ج ر، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005 .

3/ الأوامر :

1- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

4/ المراسيم:

أ- المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي 163/95،المؤرخ في 06 جوان 1995 المتعلق بمصادقة الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو .

ب- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006،وبضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،ج ر،العدد37،صادر في 4 جوان 2006.

2- المرسوم التنفيذي 165/93 المنظم لإفراز الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو .

3- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 ،المتعلق بالتحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، عدد 07، صادر بتاريخ 12 فيفري 2015.

4- المرسوم التنفيذي70/20 المؤرخ في 24 مارس2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 16 .

ب- المراجع :

1/ الكتب:

1- إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 .

2- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، طبعة 2014، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014 .

3- طارق إبراهيم الدسيوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014 .

4- عبد الغني بسيوني، القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها)، منشأة المعارف، مصر، 1991 .

5- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014. وانظر أيضا، خالد خليل لظاهر، القانون الإداري (دراسة المقارنة)، الطبعة الأولى 1998، الكتاب الأول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1998 .

6- عبد العزيز أمال، سلطة الإدارة في منح رخصة البناء، طبعة 2019، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019 .

7- عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، ط الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 .

8- محمد بن المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة لإسلامية والنظم المقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004 .

9- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007.

10- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر،الديوان الوطني للأشغال التربوية .

2/ مجالات:

1- شهرة شول وحنان جديد، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر السياسة والقانون، ع 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، جوان 2018 .

2- عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان 2005 .

3- عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر،ع الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية "أستاذ محاضر بالقسم الحقوق ".

4- عمار بوضياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري، رخصة البناء والهدم، مجلة الفقه والقانون، ع الثالث، جامعة تبسة، 10 جانفي2013.

5- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة البليدة،2007.

6- مزيان محمد أمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، ع الأول، جامعة مستغانم، 2013 .

7- محمد أحمد عباس عبد الرحيم، مجلة دراسات القانونية، ع 1، كلية الحقوق، الجزائر، جوان 2021 .

8- نواف كنعان، الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، ع الأول، المجلد الثالث، فيفري 2006 .

9- نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، ع السادس ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010 .

3/ المعاجم:

1- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وأخرون، معجم الوسيط، في اللغة العربية، جزء الأول و الثاني، مصر، ماي، 1972 .

2- معجم الوجيز، طبعة التربية و التعليم الهيئة العامة للشؤون، المطابع الأميرية، 1994/1995 .

4/ الأطروحات، الرسائل والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1- أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القنون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012 .

3- دايم بقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2004/2003.

4- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

5- عربي باي يزيد، إستراتجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة،2015/2014 .

6- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، بدون ذكر البلد، بدون ذكر الجامعة، بدون ذكر السنة.

7- منصور مجاجي، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008 .

ب- الرسائل:

1- أمين نجار،فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون عام، شعبة قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي،أم لبواقي،2017/2016 .

2- حماني ساجية، الرقابة التقنية للبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر سنة 2007-2008.

3-لعويجي عبدالله،قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/ 2012.

4- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010 .

ج- المذكرات:

1- بلحاج الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014 .وفاء،التعويض عن الضرر البيئي في التشريع

2- حوشين رضوان،الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة العشر،الجزائر،2003/ 2006 .

3- خروبي محمد،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة 2013 .

5/ المحاضرات:

1- عمار بوضياف،النشاط الإداري،محاضرات في مقياس القانون الإداري،قسم القانون العام،الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك .

الفهرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
الاهداء	
التشكرات	
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي	
المبحث التمهيدي: ماهية البيئة	**02**
المطلب الأول: مفهوم البيئة	**02**
الفرع الأول: تعريف البيئة	**02**
الفرع الثاني: عناصر البيئة	**06**
المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة	**06**
الفرع الأول: تعريف قانون البيئة	**07**
الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه	**09**
الفرع الثالث: أهمية قانون حماية البيئة	**13**
الفصل الأول: الإطار النظري للترخيص الإداري	
المبحث الأول: نظام الترخيص	**16**
المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإداري	**16**
الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري	**16**
الفرع الثاني: أهداف الترخيص الإداري	**19**
الفرع الثالث: خصائص الترخيص الإداري	**22**
المطلب الثاني: شروط منح الترخيص وطبيعته	**25**
الفرع الأول: شروط منح الترخيص الإداري	**25**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري	**28**
المبحث الثاني: الترخيص الإداري في مجال البيئة	**29**
المطلب الأول: تطبيق الترخيص كمحور لحماية البيئة	**29**
الفرع الأول: رخصة استغلال منشآت المصنفة كمحور لحماية البيئة	**29**
الفرع الثاني: رخصة استعمال و استغلال الغابات	**32**
الفرع الثالث: رخصة التجزئة	**34**
الفرع الرابع: رخصة استغلال الساحل والشاطئ ورخصة الصيد	**35**

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الترخيص الإداري	**36**
الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط	**36**
الفرع الثاني: سحب الترخيص	**38**
الفرع الثالث: العقوبة المالية	**39**
الفصل الثاني: إطار هيكلي لرخصة البناء	
المبحث الأول: ماهية رخصة البناء	**45**
المطلب الأول: مفهوم رخصة البناء	**45**
الفرع الأول: تعريف رخصة البناء	**45**
الفرع الثاني: خصائص رخصة البناء	**46**
الفرع الثالث: هدف رخصة البناء	**47**
المطلب الثاني: نطاق تطبيق رخصة البناء	**49**
الفرع الأول: النطاق الموضوعي لرخصة البناء	**49**
الفرع الثاني: نطاق المكاني لرخصة البناء	**51**
الفرع الثالث: نطاق الشخصي لرخصة البناء	**52**
المبحث الثاني: إجراءات منح رخصة البناء	**54**
المطلب الأول: طلب الحصول على رخصة البناء	**54**
الفرع الأول: صفة طالب الرخصة	**54**
الفرع الثاني: مضمون طلب رخصة البناء	**56**
الفرع الثالث: التحقيق في طلب رخصة البناء	**59**
المطلب الثاني: كيفية إصدار قرار منح رخصة البناء	**61**
الفرع الأول: الجهة المختصة بمنح رخصة البناء	**61**
الفرع الثاني: مضمون قرار رخصة البناء	**64**
الخاتمة	**70**
قائمة الملاحق	//
قائمة المراجع والمصادر	**73**
الفهرس	//
الملخص	//

مـلخص مذكرة الماستر

الترخيص الإداري هو من الأكثر الآليات استعمالا و فعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام بمختلف عناصره والبيئة بصفة عامة، كونه عمل قانوني صادر عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو الشبه إدارية متصرفة كسلطة عمومية، تقوم بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، ومن بين أنواع الترخيص الإداري رخصة البناء فهي عبارة عن تصرف قانوني صادر من جهة إدارية منحها القانون سلطة الإصدار طبقا لشروط وإجراءات، فهي ترتب أثر قانوني يتمثل في حق المعني المستفيد من الرخصة من القيام بأشغال البناء، كما يترتب على الترخيص الإداري أثار ونتائج قانونية سواء على عائق المرخص له أو الجهة المانحة أو الغير، وفي المقابل نجده ينتهي بطرق عادية تكون بإرادة الملخص له (طرق إرادية)، أو خارجة عن إرادته (طرق لا إرادية)، أما الطرق الغي العادية فتكون بإلغاء الترخيص من طرف الإدارة، أما في حالة مخالفة هذا الترخيص هناك جزاءات إدارية تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأشخاص، والتي تتمثل في أسلوب الإعذار، وقف النشاط، سحب الترخيص والإخطار .

الكلمات المفتاحية:

1/ الترخيص 2/ الإداري 3/ البيئة 4/ رخصة البناء.

Abstract of The master thesis

Administrative licensing is one of the most used and effective mechanisms for directing and controlling individual activity in society. It allows organizing the exercise of public freedoms in order to protect public order with its various elements and the environment in general, as it is a legal act issued by an official body that is the administrative or semi-administrative body acting as a public authority, which grants licenses If the necessary conditions specified by the law are met, and among the types of administrative licensing, a building permit is a legal act issued by an administrative authority granted by law the authority to issue in accordance with conditions and procedures. The administrative license has legal effects and consequences, whether on the obstacle of the licensee, the granting body or others. In return, we find that it ends in normal ways that are at the will of the abstract (voluntary methods), or outside his control (involuntary methods). As for the invalid methods, it is by canceling the license from The administration party. In the event of a violation of this license, there are administrative penalties that vary according to the degree of violation committed by persons, which is the method of warning, stopping the activity, withdrawing the license and notification.

Keywords:

/1 Administrative/2 license /3 Environment /4 Building permit.